



الدُّولَة



احمد عبد الحفيظ



حيث لا احتكار للمعرفة

www.books4arab.com

الدُّوَلَة

موسوعة الشباب

السياسية

سلسلة خاصة يصدرها

مركز الدراسات

السياسية والاستراتيجية

بالأهرام

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس التحرير

إبراهيم نافع

مدير المركز

د . عبد المنعم سعيد

المشرف العام

د . وحيد عبد المجيد

المدير الفنى

السيد فوزي

خطوط

شامد العويض

سكرتير التحرير

حسين إبراهيم



الدولي

• الآراء الواردة في هذا الكتاب لا
تعبر بالضرورة عن رأي مركز الدراسات
السياسية والاستراتيجية بالأهرام .

• حقوق الطبع محفوظة للناشر
ويحظر النشر والاقتباس إلا بالإشارة إلى
المصدر للناشر مركز الدراسات السياسية
 والاستراتيجية بالأهرام .

شارع الجلاء - ت : ٥٧٨٦٠٣٧

الكتاب

٧	تقديم
٩	مقدمة
١١	الفصل الأول : تعريف الدولة وأركانها
٣٩	الفصل الثاني : أصل نشأة الدولة
٦١	الفصل الثالث : أنواع الدول
٨٧	الفصل الرابع : نظم الحكم في الدولة
٩٨	الفصل الخامس: تطور الدولة المصرية
١١٥	المراجع

كثيراً ما يحدث خلط بين الدولة والحكومة أو بين الدولة ونظام الحكم. ويشيع هذا الخلط الذي يرافق بين مصطلحات يدل كل منها على شئ مختلف في أوسع نطاق الشيـلـب ، ولكنـه يمتد إلى غير هـم لـضاـ. فالحكومة أو نظام الحكم ليس إلا ركناً من ركـانـ الدولة التي تـشـملـ أيضاً للشعب الذي يعيشـ في ظـلـ هذاـ النـظـامـ، وتـقـضـمـنـ قبلـ ذلكـ الإـقـالـيمـ الذي يـعـيـشـ عـلـيـهـ هـذـاـ الشـعـبـ.

صـحـيـحـ أنـ نـظـامـ الـحـكـمـ هوـ الـذـيـ يـعـطـيـ لـالـدـوـلـةـ الطـابـعـ المـعـيـزـ لهاـ، كـانـ تـكـونـ جـمـهـورـيـةـ مـثـلـاـ أوـ مـلـكـيـةـ منـ حـيـثـ شـكـلـ هـذـاـ النـظـامـ، أوـ تـكـونـ دـيمـقـراـطـيـةـ أوـ غـيرـ دـيمـقـراـطـيـةـ وـفـقاـ لـعـلـاقـةـ نـظـامـ الـحـكـمـ بـالـشـعـبـ الـذـيـ يـحـكـمـهـ.

ولـكـنـ لـالـدـوـلـةـ أـوـسـعـ بـكـثـيرـ منـ نـظـامـ الـحـكـمـ أوـ الـحـكـومـةـ الـتـىـ شـيـرـ بـدورـهاـ إـلـىـ مـعـنـىـ أـوـسـعـ مـنـ ذـلـكـ الـذـيـ يـشـعـ لـاستـخـداـمـنـاهـ. فـالـاسـتـخـداـمـ الشـائـعـ لـتـعبـيرـ الـحـكـومـةـ عـلـىـنـاـ يـقـصـدـ بـهـ السـلـطةـ التـقـيـيـنـيةـ بـالـأـسـلـمـ أـكـثـرـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـ السـلـطـاتـ التـلـاثـ التـقـيـيـنـيةـ فـيـ الـدـوـلـةـ (ـتـقـيـيـنـةـ وـتـشـريعـةـ وـقـضـائـةـ)ـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ نـجـدـهـ فـيـ عـلـمـ السـيـاسـةـ وـفـرـعـهـ الـأـسـلـمـيـ الـمـعـنـىـ بـدـرـاسـةـ نـظـامـ الـحـكـمـ، وـهـوـ فـرعـ الـحـكـومـاتـ الـمـقارـنـةـ.

وفـضـلـاـ عـنـ ضـرـورةـ ضـبـطـ وـتـدـقـيقـ مـعـنـىـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ، تـزـادـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ لـعـدـدـ فـيـ "ـمـوـسـوعـةـ الشـبابـ السـيـاسـيـةـ"ـ فـيـ مـرـحـلةـ تـشـهدـ جـدـلاـ حـولـ التـغـيـرـاتـ الـمـتـوـقـعـةـ فـيـ طـبـيـعـةـ الـدـوـلـةـ وـدـورـهاـ فـيـ هـذـاـ عـصـرـ بـمـوـجـبـ التـحـولـاتـ الـمـحـتمـلـةـ فـيـ لـحدـ أـهـمـ الـمـبـلـائـ الـتـىـ تـقـومـ عـلـيـهـ الـدـوـلـةـ الـقـومـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ، وـهـوـ مـبـداـ الـسـيـادـةـ.

وـكـيـ يـسـتـطـعـ شـبـابـنـاـ مـتـابـعـةـ ذـلـكـ الجـدـلـ وـإـدـراكـ أـبعـادـ وـفـهـمـ الـاتـجـاهـاتـ الـتـىـ تـظـهـرـ فـيـ بـطـارـهـ، يـتعـينـ عـلـيـهـمـ الـإـلـامـ بـالـمـكـونـاتـ

الأساسية لمفهوم الدولة بداعا من معناها وأركانها الأساسية التي تقوم
عليها ومحوري كل منها، ووصولا إلى الأشكال والمضمون المختلفة
لهذا المفهوم. ومن للضروري أيضا ، في هذا السياق، معرفة كيف
نشأت الدولة في التاريخ الإنساني والنظريات المختلفة التي تفسر هذه
النشأة .
وينتهي هذا العدد ، كما هو معتاد في الأعداد السابقة ، بنبذة
عن مصر .

د. وحيد عبد المجيد

مقدمة :

لا شك أن الدولة تعتبر أبرز التكوينات السياسية في عالم اليوم وأنها أصبحت الغضر المؤثر الأول والحادي في مختلف أشكال النشاط الإنساني سواء على المستوى المحلي أو الأقليمي أو الدولي .

وعلى أساس من الأهداف التي تستهدفها كل دولة والوسائل التي تتبعها للوصول إلى هذه الأهداف تتحدد إلى حدود كبيرة مصادر البشر ، إذ تمثل الدولة بالنسبة للذين ينتفعون منها شعبها وينتبون إليها المحيط الذي تجري فيه التفاعلات المشتركة فيما بينهم وتحدد على أساسها طائق معيشتهم أو مستوى تقدمهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، وما يترتب على هذه التفاعلات من مشاكل وتوترات ، وسهل حلها ، وما إذا كانت الحلول المطروحة لها ميسورة ومقبولة وبإمكانها صد جميع المخاطر التي قد تترتب على هذه التفاعلات وأيقانها في الأطراف الطبيعي المسلم الذي يحقق للسلام الاجتماعي والاستقرار والتنمية لم أن هذه الحلول تبدو مبنية ناقصة تقلل

من أمكانية التفاعل الملمعي ونؤدي إلى التوترات والانفجارات .
الأجتماعية التي تعرق السلام الاجتماعي والتنمية والاستقرار .
أما على المستوى الدولي فإن الدولة هي أهم اشخاص
للقانون الدولي التي تتفاعل مع غيرها من الدول والمنظمات
الدولية في إطار قواعد هذا القانون بكل ما يترتب على هذا
التفاعل في محيط العلاقات الدولية سلماً وحرباً ، قطعاً أو
تعاوناً ، وصولاً إلى تحسين سبل الحياة الإنسانية لصالح البشر
جميعاً .

وهذه الدراسة تعطي الشباب فكرة واضحة عن هذا الشكل
السياسي والأجتماعي - شكل الدولة - تعرضاً وأركاناً ومعياراً
ثم نشأة وتطوراً ، ثم أنواعاً ومن بعد طريق ونظم حكم حيث
خصصنا لكل عنصر فصلاً مستقلاً وختمناها بفصل خاص عن
مصر التي هي أقدم دول التاريخ الإنساني المعروف . وتعتمدنا
في كل ذلك الابتعاد عن المسائل الفنية المتخصصة
والمصطلحات العلمية الدقيقة والخلافات الفقهية المتععة والتي
لا تناسب جميعاً أغراض هذه الموسوعة ، مع الإشارة المبسطة
لجميع ما تقدم استكمالاً للبحث ووصولاً به لأهدافه من إعطاء
المخاطبين به فكرة متكاملة بسيطة وكافية عن موضوعه .

والله ولی التوفيق

أحمد عبد الحفيظ

الفصل الأول

تعريف الدولة وأركانها

إنفق فلاسفة السبيلعة على أن الدولة هي "الذروة التي تتوج
البيان الاجتماعي الحديث وتكمن طبيعتها التي تفرد بها في
سيادتها على جميع أشكال التجمعت الأخرى "

فالدولة وسيلة لتنظيم السلوك البشري وفرض المبادئ
السلوكية التي ينبغي أن ينظم الأفراد حياتهم على أساسها. فهي
التي تصدر القوانين وتعاقب من يخرج عليها كما أنها تملك فرض
النظام لضمان طاعتها من قبل الأفراد والجماعات المندرجة تحت
ظلها .

وإذ كان هذا هو شأن الدولة فقد كانت موضع اهتمام ودراسة
معظم فروع العلوم الإنسانية من علوم الاجتماع والسياسة
والقانون والاقتصاد والتاريخ ... الخ .

فعلم التاريخ يحكي تطور الدولة كفكرة ونظام ويتناول حال
ومصير الدول وأشكالها في مختلف الأوقات والعصور. وعلم
السياسة يدرس الدولة من حيث القواعد النظرية والعملية التي
يقوم عليها نظام الحكم في الدول المختلفة وأكثرها جدوى وثباتاً
واستقراراً .

وعلم القانون يدرسها من حيث القواعد الملزمة التي تدور في
اطارها أعمال الدولة ونشاطها ووسائلها لتحقيق أهدافها وإلزام
رعاياها بطاعتها والتزول على أوامرها. كما يعني علم القانون
الدولي بدراساتها كل هذه شخصيات هذا القانون .

اما دور الدولة في الشؤون الاقتصادية لاسباع الحاجات المختلفة لشعبها وحدود هذا الدور في ضيقه او اتساعه وكونه مباشراً او غير مباشر والقتصر على مجرد التنظيم او امتداده إلى الفعل المباشر كخول الدولة طرفاً في عمليات الانتاج والتوزيع ... الخ ، فهذا كلّه من مواضيع علم الاقتصاد .

كذلك فإن الدولة كحقيقة اجتماعية راسخة هي من المواضيع الهامة في دراسات علم الاجتماع والأخلاق وعلم النفس الاجتماعي ومختلف فروع العلوم الإنسانية . ولعلنا نراهن على أنه في عصر للتكنولوجيا الحالي فإن علم الدولة سوف يمتد بتأثيره إلى مجال الدراسات المتعلقة بثورة التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات لما سيكون للأغراض التي تستهدفها الدول في هذا المجال والوسائل والآليات التي تضعها لتحقيق هذه الأغراض في الداخل والخارج من تأثير واضح على التطور التكنولوجي في مداه وتأثيره و مجالاته المتعددة خصوصاً في المجالات المتعلقة بالاجتماع والأخلاق كالتساخن البشري ، وتقنيات الانتاج الصناعي والزراعي والهندسة الوراثية ... الخ .

وكان من الطبيعي في ظل هذا المدى الذي يصل إليه تأثير علم الدولة بين سائر العلوم الإنسانية لأن تتبع وتخالف التعريفات التي أعطاها الفلاسفة والعلماء لفكرة الدولة سواء في الفكر العلمي أو الفكر المصري .

ومن هذه التعريفات على سبيل المثال من :

١ - جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة طلي لرض معينه بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة .

٢ - مجموعة من الأفراد مستقرة على قليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهه الأفراد سلطة آمرة عليها وظاهرة .

٣ - وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهه أمة مستقرة على القليم محدد وتبشر حقوق السيادة بارانتها المنفردة عن طريق استخدام القوة المادية التي تحكرها وحدها .

٤ - التشخصيق القانوني لأمة من الأمم .

٥ - مجموعة من الأفراد يقطنونإقليماً معيناً ويخضعون لسلطان الأغلبية منهم .

٦ - شعب منظم خاضع للقانون يقطن أرضاً معيناً .

٧ - وفي مصر عرفها البعض بأنها الشخص المعنوي الذي يمثل قانوناً لامة تقطن أرضاً معيناً والذي يبيده السلطة العامة وعرفها آخرون بأنها جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار لرضا معينة من الكره الأرضية وتخضع لحكومة منظمة تتولى المحافظة على كيان هذه الجماعة وتدير شئونها ومصالحها العامة .

ومن مجلل التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن نستخلص اتفاقاً عاماً على الأركان الأساسية للدولة، كما نلاحظ في الوقت نفسه تبايناً في المعيار الذي وضعه كل فقيه أو مفكر لتمييز الدولة عن غيرها من الكيانات والجماعات الاجتماعية .

اما الأركان الأساسية للدولة من وجهاً نظر القانون الداخلي فهي ثلاثة الشعب والإقليم والسلطة السياسية. ويحاول بعض فقهاء القانون الدولي إضافة ركن آخر هو الاعتراف بالدولة من قبل الدول الأخرى .

وسوف نتناول هذه الأركان وما تثيره من قضايا فيما يلي :

أولاً : الجماعة البشرية (الشعب) :

أي مجموعة من الأفراد والجماعات الذين تتكون منهم الدولة . ومن مميزات الجماعة البشرية المكونة للدولة أنها جماعة مركبة فهي تضم الأفراد ، وجماعاتهم مثل الأسر والجماعات المهنية والاجتماعية وغيرها مثل الاحياء والمدن ... الخ ، مما حدا بالبعض إلى القول بأن الدولة تضحي في النهاية نوعاً من الاتحاد بين الجماعات أكثر منها اتحاداً بين الأفراد وتثير فكرة شعب الدولة عدداً من القضايا الهامة منها :

١- فكرة التمييز بين الشعب والأمة :

فالامة هي ظاهرة تاريخية يمكن تعريفها بأنها جماعة بشرية تجمعها روابط متعددة كوحدة الأصل ولللغة وللدين والتاريخ والمشاعر والعادات التي تتكون على مدى تاريخي معتمد ومن خلال الاستقرار على أرض متصلة الاجزاء غالباً مما يخلق لدى أفرادها الاحساس بالانتماء المشترك والرغبة في العيش معاً والاعقاد الجازم في وجود مصالح مشتركة ترجع إلى المقومات والخصائص المشتركة فيما بينهم .

اما الشعب فظاهرة سياسية تتمثل في ارتباط مجموعة من الأفراد بنظام سياسي معين داخل محدد ولا يلزم فيه وبالتالي ان يكون على هذه الدرجة من التجلّس والاندماج التي هي من خصائص الامة الواحدة . فقد يكون شعب الدولة مكوناً من عدة جماعات مختلفة الاصول ولللغة والدين والمشاعر والعادات لكنهم مع ذلك خاضعون لسلطان دولة واحدة على أقليم معين . وبالطبع

فإنه كلما ازدادت درجة توحد الشعب واكتسابه الكبير من خصائص الأمة الواحدة كلما ازدادت قوة الدولة ومناعتها وتخلصت من الكثير من المشاكل التي يمكن أن تؤدي بوحدتها إلى بوجودها ذاكه. ولكن هذا لا يعني أن الاندماج هو شرط أساسي أو جوهرى بالنسبة للشعب بمعناه اللازم كأحد لركان الدولة.

أما الأمة بمكوناتها السابقة فليس بلازم أن تكون دولة واحدة ما دامت لا تخضع لسلطة سياسية واحدة يمتد نفوذها إلى سائر الأرض التي تعيش عليها هذه الأمة وإلى سائر الأفراد والجماعات المكونة لها.

ومن هنا فإن كثيراً من الأمم انقسمت إلى دول متعددة مثل الأمة العربية في وضعها الحالي والأمة الكورية وكذلك الأمة الالمانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 حتى إعادة توحيد الدولة الالمانية في عام 1990. كما أن العديد من الشعوب قد أدرجت تحت ظل دولة واحدة رغم تباين تفاوتها وعاداتها وتقاليدها ومن ذلك الشعب السوداني والشعب المسويسري مثلاً.

٤- التمييز بين الدولات المختلفة للشعب :

تنوع مدلولات الشعب بحسب معناه الاجتماعي أو السياسي. فهناك مدلول الشعب بالمعنى الاجتماعي وهو مجموع الأفراد الذين ينتسبون إلى الدولة عن طريق التمتع بجنسيتها ويقيمون على لرضها. وهؤلاء هم مواطنو الدولة الذين يتمتعون بسائر الحقوق ويلتزمون بسائر الوجبات التي تمنحها لهم أو تلزمهم بها نظم الدولة ، ولا تسقط عنهم هذه الصفة لمجرد السفر خارج البلاد حتى لو كان سفراً طويلاً بل هجرة دائمة ما داموا لم يتازلوا عن جنسية دولتهم الأصلية. وهذا المدلول بالمعنى السليق

يختلف تماماً عن مدلول الشعب بمعنى جماعات الأفراد المقيمين بأرض الدولة أي سكانها حيث يتسع مفهوم السكان ليشمل سائر المقيمين على أرض الدولة ولو كانوا من الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة وحتى لو كانت إقامة هؤلاء دائمة ومستقرة ورغم خضوعهم بالطبع لسلطان قانون الدولة التي يقيمون على أرضها.

على أن مفهوم الشعب بمعناه الاجتماعي يختلف أيضاً عن مفهوم الشعب التقليدي بمعناه السياسي، إذ ينحصر المفهوم السياسي في هذه المجموعات من الشعب التي تتمتع بسائر الحقوق السياسية خصوصاً حق الانتخاب والترشح أي جمهور الناخبين وهو لاء يمثلون مجموعات أضيق كثيراً من تلك المجموعات التي تدرج تحت مفهوم الشعب بمعناه الاجتماعي لابد أن يخرج العديد من أفراد ومجموعات الشعب بمعناه الاجتماعي عن نطاق مفهوم الشعب بمعناه السياسي كفادي التمييز والأهلية وصغار السن والمجرمين الجنائيين بل وطوانف أخرى غيرهم إذ قد يحيط مفهوم الشعب بالمعنى السياسي إلى حدود بعيدة حين تحرم من حقوق الانتخاب طوانف عديدة من الشعب مثل المرأة أو الشباب الذين تقل أعمارهم عن سن محددة تعتبر كبيرة نسبياً أو في حالة الأخذ بنظام الاقتراع المقيد الذي كان يشترط في مراحل سابقة بعض الشروط المالية أو الطبقية أو التعليمية لحصول الأفراد على حقوقهم السياسية الكاملة فكل من يحرم من الحقوق السياسية خصوصاً حقوق الانتخاب يخرج عن نطاق الشعب بمفهومه السياسي رغم بقائه داخل الشعب بمدلوله الاجتماعي. على أن معظم النظم السياسية في العالم المعاصر تحاول قدر طاقتها الوصول بمفهوم الشعب بمعناه السياسي إلى

لقصي قدر من المطابقة مع مفهوم الشعب بمعناه الاجتماعي وذلك بالتوسيع في منح حقوق الاتصال ومخالف الحقوق السياسية للمرأة والشباب في سن صغيرة والغاء كافة القيود غير التنظيمية المقيدة لحق الاقتراع. وبقي أن نقول أنه لا يشترط عدد معين في شعب الدولة فقد ينخفض إلى عشرات الآلاف وقد يرتفع إلى مئات الملايين مع ملاحظة أن صغر عدد شعب الدولة يقل كثيراً من مكانتها وأهميتها وقدراتها.

ثانياً : الإقليم :

الركن الثاني من أركان قيام الدولة هو الإقليم .. أي تلك الرقعة من الأرض التي يقيم عليها شعب الدولة وتمارس فيه سلطاتها أو سيادتها. فلا يكفي وجود جماعة من البشر لنشوء دولة ما لم يقطن هؤلاء البشر في قطعة معينة من الأرض على سبيل الدوام والاستقرار حتى لو كان هؤلاء الأفراد يخضعون لسلطة حاكمة كشأن القبائل الرحيل التي لا تستقر على أرض محددة وإن خضعت لسلطان شيخها أو شيوخها متى تعلدوا ... الخ ويشتملإقليم الدولة على أرضها وبحرها وسماتها .

١ - أما الإقليم الأرضي فلا خلاف عليه، فهو مسلحة الأرض التي تخضع لسلطان الدولة ولا يمتد هذا السلطان لخارجها. ومن هنا يجب أن يكون إقليم الدولة محدوداً بحيث تنتهي سيادة الدولة عند حدود هذا الإقليم لتبدأ حدود دولة أخرى .

وقد تكون الحدود بين الدول طبيعية كوجود جبال أو أنهار تقصل بينها. وقد تكون صناعية كوضع علامات من أبراج أو

أسوار أو أعمدة أو خلافه، وقد تكون وهمية أو متصورة مثل خطوط عرض أو طول ... الخ.

وبالطبع فكثيراً ما تحدث الخلافات والمنازعات والحروب بين الدول بخصوص حدودها المشتركة مما قد يؤدي إلى تعين الحدود بواسطة الاتفاق أو من خلال الاسترشاد بقواعد العرف الدولي في هذا الخصوص. ويلاحظ أن الأقليم الأرضي يشمل جميع الأعماق إلى ما لا نهاية بما تحييه من موارد وثروات طبيعية كما يشمل جميع الظواهر من معلم طبيعية كوديان وأنهار وسهول وجبل ... الخ.

٢ - لما الأقليم الجوي فلم يثر أي خلاف رغم ازدياد أهميته باتساع حركة الطيران الدولي في العلم وال الحرب، فهو يتمثل في كافة طبقات الجو التي تعلو إقليم الدولة الأرضي والمائي وإن علت. وقد لجأت الدول في العصر الحالي إلى حقد الاتفاقيات المختلفة بشأن الملاحة الجوية وتنظيم مرور الطائرات الأجنبية داخل الأقليم الجوي لكل دولة.

غير أن جانباً كبيراً من الفقهاء والمفكرين يلتقطون حق أن فكرة سيطرة الدولة على إقليمها الجوي أي طبقات الهواء التي تعلو على إليمها إلى ما لا نهاية في الارتفاع ، هذه الفكرة باتت فكرة نظرية صعبة التحقيق بعد أن أصبح في م肯ة العديد من الدول إطلاق الصواريخ وسفن الفضاء والأقمار الصناعية لتخترق طبقات الجو في سائر أنحاء العالم دون حاجة للحصول على موقعة الدولة المعنية ودون توافر لية قدرة لدى معظم الدول الأخرى على مجرد رصد هذا الاختراق فضلاً عن مواجهته أو القضاء عليه .

٣ - أقليم الدولة البحري وحدوده هو أكثر ما أثار الخلافات ، ولكن لا خلاف على أن هذا الأقليم يشمل كل البحار والانهار والبحيرات التي تقع ضمن حدود أقليم الدولة الأرضي ، ولا خلاف على أن لسائر الدول الحق في نصيب من البحر العام الذي تلاصق أرضها . لكن الخلاف وقع في حدود هذا النصيب ، فمن قائل بأن هذه الحدود تتمثل في أقصى مدى تصل إليه قذائف مدفع الدولة ومن قليل بتحديد بثلاثة أميال بحرية ومنهم من قال ١٢ ميلاً بينما وصل الآخرون به إلى حدود الخمسين ميلاً بحرياً . وقد سارت فكرة الثلاثة أميال لفترة وأعتنقتها الكثير من الدول وبعض المعاهدات الدولية . غير أن الفكرة هجرت وما زال الخلاف قائماً . إلا أنه يوجد ما يشبه الاتفاق على أن مسافة الثلاثة أميال هي الحد الأنفي الذي يمكن للدولة الزيادة فيه ولكن فقط إلى الحد الذي يكون مقبولاً من الدول الأخرى التي يهمها الأمر .

٤ - وقد أثار حصر الأقليم كأحد مكونات الدولة فكرة طبيعة حق الدولة على أقليمه . وهناك عدة آراء في هذا الشأن موجزها :
أ - حق ملكية ... أي أن الأقليم مملوك للدولة التي تمارس عليه حق الملكية . ولكن يرى البعض هذه النظرية ترجع إلى عهد انقضى من عهود التاريخ متاثرة بالعقائد الدينية التي كانت تجعل الأقليم ملكاً للإله ، والتي على أساسها ادعت الكنيسة حق التصرف في الأرض باعتبار البلاسا ممثلاً للإله في الأرض وادعت الصهيونية بالحق في أرض فلسطين - أرض الميعاد - التي منحهم رب ملكيتها في العهد القديم .

وذلك فإن هذه النظرية تعتبر أمتداداً لفكرة الدولة المalleية التي لا تفصل بين الدولة وشخص الحاكم ، وتعتبر أرض الدولة نوعاً من الدومنين الخاص بالحاكم يتصرف فيه كيف يشاء .

إلى ذلك فقد رأى خصوم هذه النظرية أنها تعارض حق الملكية الخاصة ما دامت الأرض في الملكية العامة للدولة، وإن كان أنصارها يردون على ذلك بأن ملكية الدولة لإقليمها هي ملكية من طبيعة خاصة تسمى على الملكية الفردية لكنها لا تتعارض معها ، فهي تمثل فقط في خضوع الأقاليم لسلطان الدولة حكماً وإداراً وقضاء.

ب - حق السيادة ... أي أن الأقاليم موضوع لحق سيادة تمارسه الدولة عليه. وقد انتقد البعض هذه النظرية بأن السيادة ترد على الأشخاص وليس على الأشياء، كما أنها تتعارض مع اعتبارات القانون الدولي وما يفرضه على الدول من قيود . وقد رد أنصارها على هذا النقد بامكان انسحاب السيادة على الأقاليم أيضاً وكذلك بأن هذه السيادة إنما تمارس في حدود قواعد القانوني الدولي.

ج - حق الأختصاص ... أي أن الأقاليم هو الأطار المكتاني الذي تباشر فيه الدولة سلطانها أي حقوق السيادة التشريعية والقضائية والمالية والعسكرية ... الخ وهو ما تعرف به مبادئ القانون الدولي .

وقد لوحظ أن الاختصاص ليس قاعدة مطلقة، فمن قوانين الدولة ما يمتد إلى خارج نطاقها كما أن من الأشخاص وصور النشاط ومن الحقوق في الداخل ما يعفي من الخضوع لتشريعات الدولة.

والواقع أن النظريات المتقدمة جمعاً تكاد تدور حول فكرة السيادة أي حق الدولة في ممارسة سلطانها على إقليمها . ولن يستantas الانتقادات الموجهة إلى كل نظرية إلا من ناحية النظر إليها بشكل مطلق دون مراعاة التكامل فيما بينها .

ولكن يمكن اعتبارها جميعاً تتوallet على فكرة السيادة المقيدة حيث تتقييد سيادة الدولة بكلفة الاعتبارات التي تؤثر على قدرها في الداخل كرغبات الرأي العام وطبيعة الظرف السياسي ونمط القيم والافكار السائدة والوضع الاقتصادي ... الخ كما تتقييد سيادة الدولة بقواعد القانون الدولي ومعاهدات الدولة وطبيعة موازين القوى الدولية والإقليمية وفيما بين الدولة ذاتها وأي دولة أخرى ... الخ .

كذلك فإن إعفاء بعض الأشخاص والممتلكات والأنشطة داخلإقليم الدولة من الخضوع لقانونها إنما هو أمر يتم وفق إرادة الدولة سواء كانت إرادة منفردة ابتعاد تشجيع الاستثمار مثلاً أو وفقاً لمعاهدة دولية وقعتها الدولة بماء إرادتها أو مبادئ عامة في القانون الدولي . وفي الحالين الآخرين فإن الدولة تضمن لمواطنيها ومتذليها والأنشطة التي يقومون بها معاملة مماثلة .

كذلك فإنه في الحالات التي يمتد فيها سلطان قانون الدولة إلى خارج حدود إقليمها فإن هذا السلطان لا يتضمن القوة والإكراه بالمعنى الذي يتضمنه هذا السلطان في داخل إقليم الدولة نفسها . ويبقى أن نقر أنه لا أهمية لمساحة إقليم الدولة فقد يكون صغيراً أو كبيراً دون أن يؤثر ذلك على قيمتها ، وإن كان له تأثير بالغ بالطبع على قدراتها ومواردها ونفوذها ومكانتها الدولية . كما أنه لا يؤثر في وجود إقليم الدولة أن تكون حدوده مبهمة أو غامضة فلا يشترط أن تكون حدود الإقليم محددة بشكل قاطع .

كذلك فإنه لا يؤثر في وجود الدولة قدراتها السيطرة على إقليمها ما دلم ذلك بصفة عارضة ومؤقتة ولظروف خارجة عن إرادتها مثل احتلال دولة أخرى لها بالقوة . ففي هذه الحالة ما دلم تنظيم الدولة قائمًا وقوياً وقدراً على ممارسة سلطنته من الخارج

وعلي رعليا وجماعات السكان ومؤسسات الدولة الخارجية فإن الدولة تظل قائمة كما حدث لبلجيكا حين احتلت في الحرب العالمية الأولى وللنرويج عندما احتلت في الحرب العالمية الثانية، فلا تنتهي الدولة ولا تزول إلا إذا فقد نظامها السياسي السلطة على أقليمها ولنندمج هذا الأقليم مع أو الحق بإقليم دولة آخر .

٥- فكرة السيادة التي تحظى باهمية كبيرة في الدولة الحديثة ، حيث يعتبر أكثر الفقهاء والمفكرين والفلسفه أن صفة السيادة ترتبط أرتباطا لا ينفصل بفكرة الدولة بحيث يكون للدولة الكلمة العليا الأمراة الأخيرة في شئون سائر الجماعات والتكتونيات ، والأفراد المندرجين تحت لوائها وال موجودين على أقليمها أو الذين يرتبط وجودهم خارج أقليم الدولة بالدولة نفسها ، حتى لقد ذهبت النظرية الفرنسية إلى اعتبار أن قيام الحكومة ذات السيادة الكاملة في الداخل والخارج هو شرط لازم لقيام الدولة ووجودها .

ويمكن القول بأن سيادة الدولة هو تعبير معناه أن تبسط الدولة سلطانها على أقليمها بسطا كاملا تماما لا تشاركها فيه هيئة ولا دولة ولا جماعة لآخر ، وأن يشمل سلطان الدولة سائر الأفراد المقيمين على الأقليم ليما كانت صفة إقامتهم فيه ولو كانوا من الأجانب المقيمين لفترة دائمة أو مؤقتة أو عابرة وكذلك على الهيئات والجماعات والتشكيلات الاجتماعية والسياسية والإدارية الموجودة داخل هذا الأقليم وعلى أرضه .

فجميع هؤلاء الأفراد والهيئات والجماعات خاضعون لسلطان الدولة وقوانينها ونظمها ، مفترض فيهم العلم بهذه القوانين والنظم ، والدولة وحدها هي التي تنظم الطريقة التي يفترض بها أن الجميع قد عرفوا بهذه النظم والقوانين ، كالنشر في الجريدة الرسمية مثلا بحيث إذا تم هذا النشر فلا يستطيع أحد أن يدعى

جهله باي من هذه القوانين والنظم ، ولصبح ملزما بها لا يستطيع الخروج عليها. والدولة وحدها هي التي تستطيع تحديد طريقة عقاب الأفراد والجماعات اللذين يخرجون عن طاعتها أن يتمرون عليها سواء كان ذلك بشكل فردي عن طريق ارتكاب المخالفات الإدارية أو الوظيفية ، أو عن طريق ارتكاب الجرائم التي تعاقب عليها قوانين الدولة . كما تملك الدولة ذات السلطات على الجماعات المختلفة في حالات التمرد الجماعي على الدولة من بعض الجماعات الطائفية لو القبلية ... الخ. والدولة طبقاً لهذا المفهوم هي التي تملك سلطة التشريع وتنظيم القضاء وشرف على السجون دون منازع ودون حق للأفراد أو الجماعات في الأعتراف إلا من خلال الوسائل والطرق المشروعة المنصوص عليها في قانون الدولة .

أما سيادة الدولة من الناحية الخارجية فمقتضاهما استقلال الدولة بقرارها السياسي داخلياً وخارجياً فلا تكون في ذلك خاضعة أو تابعة لسلطان دولة أو منظمة دولية أخرى. فيكون للدولة ذات السيادة الكاملة أن تضع لنفسها بنفسها شريعتها وأنظمتها وطرق حكمها وإدارتها دون حق لأي دولة أجنبية في الأعتراف على شئ من ذلك لو التدخل فيه ، كما يكون لها الحق في طلب الانضمام إلى الاتفاقيات الجماعية الأقليمية أو الدولية أو في عدم الانضمام لتلك الاتفاقيات ، وفي الاعتراف بدولة أخرى أو عدم الاعتراف بها أو تأييد دولة أخرى في المحاكم الدولي أو التحالف معها ، أو إقامة أي نوع من العلاقات الخاصة بينها وبين أي دولة أو مجموعة من الدول الخارجية أو عدم القيام بشئ من ذلك كله .

على أنه يوجد بالطبع استثناءات معينة لحالة الخضوع المطلق لقوانين الدولة وهي تتعلق بالمحاكم القانون الدولي والمعاهدات الدولية ، فمثلاً تظل السفارات الأجنبية على أرض الدولة خاضعة لسيادة الدولة صاحبة السفارة وجزءاً من أرضها وكذلك الطائرات والسفن البحرية فإنها تخضع للدول التي تحمل جنسيتها حتى لو كانت راسية على أرض لو في سماء أو في بحر دولة أخرى . وكذلك فإنه متى وقعت الدولة لاتفاقية دولية مع دولة أخرى يخصوص أملاك كل منها على لراضي الدولة الأخرى فإن هذه الاتفاقية تكون هي السارية على هذه الأماكن وليس قوانين الدولة الداخلية ، وما يرد على الأماكن والسفارات والأموال يرد أيضاً على الأفراد من ممتلكات الدول والمنظمات الدولية وكذلك أملاك هذه المنظمات . فهو لا يخضعون للسلطان القانوني للدولة التي يعملون بها ويقيمون على أرضها إلا في حدود القوانين والاعراف الدولية وكذلك الاتفاقيات الدولية سواء كانت اتفاقيات جماعية أو اتفاقيات ثنائية وقعتها الدولة المعنية . وهذه الاتفاقيات الدولية سواء كانت جماعية أو فردية يمكن أن تنظم أيضاً أوضاع وطرق معاملة رعايا أي دولة داخلة فيها وأملاك هؤلاء الرعايا داخل الدولة أو الدول الأخرى الداخلة في الاتفاقية، فيتحقق لهؤلاء الرعايا وأملاكهم طبقاً لهذه الاتفاقية حقوق وأمتيازات لا تتوفر لهم في إطار القوانين المحلية للدولة .

وفي جميع الأحوال فإن هذه الاتفاقيات تصبح هي السارية بما في ذلك أن حق الدولة المعنية في الخروج على هذه الاتفاقيات أو سحب توقيعها عليها أو الغاءها لا يكون حقاً مطلقاً لهذه الدولة ، وأنما يصبح حقاً مقيداً بقيود هذه الاتفاقيات فلا تمارس الدولة

المعنية شيئاً من ذلك إلا في إطار الحدود والضوابط التي تتضمنها
الاتفاقيات بخصوص هذا الحق.

علي أن هذه الاستثناءات لا تخل بفكرة السيادة ولا تعتبر
خروجها عليها، ذلك أنها في أغلب الأحوال ما تزال معتمدة على
سلطة الدولة وسلطتها في التوقيع على المعاهدات والاتفاقات
الدولية. أما إذا كانت هذه الاستثناءات تتعلق بأحكام القانون
العام التي لا تملك الدولة الخروج عليها فلأننا نلاحظ أيضاً
أنه يقدر ما ينتقص من سلطان الدولة في هذا الخصوص على
ممتلكات الدول الأجنبية وممتلكاتها وربما بعض رعاياها الآخرين
وممتلكاتهم داخل الدولة فإن هذا السلطان يسترد خارج حدود
الدولة وبنفس المقدار بالنسبة لممتلكاتها وممتلكاتها ورعاياها
وممتلكاتهم داخل الدول الأخرى الخاضعة لذات الأحكام العامة
في القانون الدولي.

علي أن المدرسة الألمانية اختلفت مع المدرسة الفرنسية في
خصوص الاستراتطيات المطلقة لفكرة السيادة، حيث يرى
الألمانيون أنه لا يشترط وجود هذه السيادة المطلقة لنشأة الدولة أو
الحكومة بل يكفي أن تكون هناك سلطة سياسية تملك إصدار
الأوامر الملزمة في نطاق معين من المسائل المتعلقة بنظام الحكم.
ويترتب على هذا الفرق نتائج عديدة أهمها أن النظرية الألمانية
تعترف بالدول ناقصة السيادة بينما لا تعترف بها النظرية
الفرنسية.

وقد ترتب على ظهور فكرة السيادة لن تطرق البحث إلى
أساس مشروعية هذه الفكرة، وترتبط مشروعية فكرة السيادة
بموضوع نشأة الدولة وهو الموضوع الذي نعرض له في الفصل
الثاني من هذا الكتاب. ونكتفي هنا بالقول بأن الذين قلوا بأن

الدولة نشأت بالارادة الالهية العليا وإن الله هو مصدر السلطة وهو الذي يمنحها للبشر سواء بالتفويض الالهي المباشر أو عن طريق توجيهه الاحداث وإرادات البشر نحو اختيار حكم بالآلات، وللذين قالوا بذلك جعلوا هذا القول نفسه هو أساس مشروعية فكرة سيادة الدولة، فهي مشروعة لأنها من عند الله وبإرادته وبنقليضه المباشر للحكم أو بتوبيخه لإرادة البشر.

أما الذين قرروا بأن الدولة نشأت بإرادة الناس أو من خلال التطور التاريخي لكل مجتمع بشري على حدة فقد أرجعوا مشروعية فكرة السيادة إلى فكرة إرادة الأمة التي تتشكل الدولة وتختار الحكم وترقيهم وتقوم بعزلهم وأختيار غيرهم إذا لزم الأمر.

ولايجوز لهؤلاء الحكم الخروج عن إرادة الأمة ولا عن سلطان الشعب ولا مخالفة الشروط والأوضاع التي تم اختيارهم للحكم على أساسها.

وإذا كانت الدولة هي شخص معنوي كما يريد بيانه ومستقلة عن أشخاص جميع الأفراد والهيئات والجماعات المنضوية تحت لوائها فمن هو صاحب السيادة في الدولة والذي يمارسها بشكل واقعي؟

لت分成 الآراء هنا بين نظريتين :

أ - نظرية سيادة الأمة ... والتي تقرر أن الأمة هي صاحبة السيادة وهي تمارسها بالطريقة التي تحدها وترغب فيها، وهي سيادة سامية على كل ما عدتها ولا تعلو عليها ولا تنافسها سيادة أخرى. وهي سيادة لا تقبل التجزئة فهي وحدة واحدة لا تملك الأمة التصرف فيها أو التنازل عنها كما أنها لا تسقط بالتقادم

فقط ملأ لامة بحيث إذا تمك شخص أو جماعة من اغتصابها لفترة من الوقت مهما طالت فإنه لا يمتلكها بالتقديم . والأمة وحدة ولحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها والحكام ليسوا إلا وكلاؤها ونوابها في استخدام سلطتها لتحقيق مصالحها .

وتعرضت هذه النظرية لانتقادات أهمها أنها تقيم إلى جوار الدولة شخصية معنوية أخرى مجردة وغامضة هي شخصية الأمة تتباين مع الدولة السيادة على ذات الأقلية ، ولأنها تؤدي إلى الاستبداد وأهان الحقوق والحريات الفردية بما تقرره من أن السيادة للأمة كوحدة واحدة مجردة مستقلة عن الأفراد وسلامية فوقهم وبالتالي يكون ما تضعه هذه الأمة من قوانين ونظم هو تعبير عن هذا السمو فلا يملك أحد نقضه أو تعديله ويلتزم الأفراد بطاعته دون جدال أو نقاش . ولما كانت الأمة لا تمارس شيئاً بنفسها وإنما تقوم به بواسطة أشخاص حكامها فإن مؤدي هذه النظرية أن يستبدل الحكم بالأمر ويعتبروا أعملهم صاحبة وصحيحه بشكل مطلق مادامت تعبيراً عن إرادة الأمة وما دام هؤلاء الحكام هم أنفسهم وسطاء الأمة ووكلاً لها لتنفيذ هذه الإرادة .

ب - نظرية سيادة الشعب ... وهي تقول بنفس المعاني السابقة فيما يتعلق بفكرة السيادة لكنها تنظر إلى الشعب باعتباره مجموع الأفراد وليس وحدة مجردة منفصلة عن الأفراد مثل النظرية السلبية ، وبالتالي فإن السيادة في هذه النظرية تكون شركة بين مجموع الأفراد يملك كل واحد منهم نصيباً فيها فتكون السيادة مجزأة موزعة الأجزاء على جميع أفراد الشعب . وأهم الفروق العملية بين النظريتين تتعلق بأنه في نظرية السيادة للشعب فإن تجزئة السيادة يؤدي إلى اعتبار الانتخاب حقاً للأفراد

ينبغي التوسع فيه والوصول به إلى أكبر عدد ممكن منهم كما أن النائب في البرلمان يكون نائباً ممثلاً عن الدائرة التي انتخبته وليس عن الأمة كلها. كما أن القانون يصبح مجرد تعبير عن أراده الأغلبية ، وإن كان يلزم الأقلية أيضاً إلا أنه يمكن دائماً الاعتراض عليه ونقضه وتخديره بالوسائل المنشورة التي يحددها النظام الدستوري للدولة .

ثالثاً : السلطة السياسية :

الركن الثالث من لرkan الدولة هو ركن السلطة السياسية لو الهيئة الحاكمة وهي التي تشرف على الأقاليم وشعبه وتمارس عليه سلطاتها باسم الدولة ويختضع هؤلاء لهذا السلطان .

وقد ذهب البعض إلى أن عنصر السلطة السياسية هو أهم العناصر للمميز للدولة بحيث لا يتصور قيام دولة لو وجدتها دون وجود عنصر السلطة السياسية ، على أن هذه السلطة الحاكمة أو الهيئة السياسية يجب أن توجد في الجماعة بحيث يتكون من هذه الجماعة وحدة سياسية مسلطة غير مندمجة في أو تابعة لوحدة سياسية أخرى. فالولاية في الدول التي تتكون من ولايات متعددة لا يتوافر لها وصف الدولة كالولايات الداخلية ضمن الولايات المتحدة الأمريكية أو الجمهوريات السوفيتية في عهد اندماجها في الاتحاد السوفيتي السابق وكذلك الأقطار التي خضعت زمناً طويلاً لحكم دولة الخلافة العثمانية. كل هذه الحالات وغيرها من الحالات المماثلة لا ينطبق عليها وصف الدولة برغم توافر الشعب والأقاليم ونوع من الهيئة الحاكمة لأنها مع ذلك لا تمثل وحدة سياسية قائمة بذاتها بل تتدمج في شكل أكبر

هو الذي يحمل وصف الدولة ويحتوي بداخله سائر هذه الوحدات . ولكن هذا القول المتقدم لا يدخل بحقيقة له لا يشترط لن تكون الهيئة الحاكمة هيئة وطنية فقد تكون أجنبية من غير إبناء البلاد كحالة وجود الأقاليم تحت الإدارة الدولية أو الوصاية ... الخ لو خضوعه لحكم طائفة أو أسرة أجنبية . فما دام الأقاليم يمثل وحدة سياسية قائمة بذاتها فيظل له وصف الدولة لما كانت جنسية القائمين على السلطة فيه ، وإن كان يمكن القول بالطبع أنه أقليم غير كامل الاستقلال .

ولا يلزم أيضاً أن تقوم السلطة برضاء الشعب فقد تقوم على الغلبة والأكراد كما حدث في كثير من الحالات خصوصاً في الدول القديمة ، على أن البعض يرى ضرورة رضاء المحكومين بالسلطة . ولكن هذا مجرد اشتراط نظري لأن السلطة في غالب الأحيان تقوم على القوة . لذلك لاكتفي الكثيرون من الذين اشترطوا رضا المحكمين عن السلطة بالموقف السلبي من المحكمين تجاه هذه السلطة باعتباره يمثل رضاء ضمنياً بها .

وطلي كل الاحوال فلن رضا المحكمين وإن لم يكن شرطاً لازماً لقيام سلطة الدولة الأساسية إلا أنه بالتأكيد شرط لاستقرارها واستقرارها وعدم تعرضها لمخاطر ضخمة تهدد وجودها بالزوال .

وطبقاً لنظرية السيادة التي عرضنا لها سابقاً فإن السلطة السياسية للدولة تتميز بأنها سلطة ذات سيادة في الداخل بحيث تكون سلطة لمرة عليا تفرض أوامرها على الجميع مما يتضمن أن تكون حاززة لأكبر قوة مادية في الداخل ، وهي القوة العسكرية حتى تفرض سلطتها على سائر الجماعات في الداخل وتلزمهم بطاعتها .

كذلك فهي سلطة اصلية مبتدأه لا تتبع من سلطة أخرى بل تستمد منها الهيئات والأجهزة الأخرى سلطاتها وأختصاصاتها الممنوحة لها.

ثم أنها أخيراً سلطة تصرف شئونها بنفسها وتضع قوانينها وقواعد عملها لنفسها. كما أن التطور التاريخي قد أدى إلى الفصل بين سلطة الدولة وبين إشخاص القائمين عليها وهو ما سُنّ عرض له في الفصل الخاص بنشأة وتطور فكرة الدولة.

١- الاعتراف الدولي :

تتسم الدولة الحديثة بطبيعة مزدوجة باعتبارها مجتمعاً قائماً بذاته تتوافق له سائر حناصر المجتمع من ناحية، ثم أنها من ناحية أخرى عضو في مجتمع آخر أوسع هو المجتمع الدولي الذي يتكون من مجموعة الدول والمنظمات الدولية.

ونظراً لهذه الطبيعة المزدوجة فإن بعض فقهاء القانون الدولي وضعوا شرطاً رابعاً أوه لازماً لقيام الدولة وهو شرط الاعتراف الدولي بها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، إذ بغير هذا الاعتراف لا تعتبر الدولة بأركانها الثلاثة السابقة عضواً في المجتمع الدولي ولا تكتسب الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه العضوية.

والاعتراف الدولي يقوم على مبدأ يسمى " حرية الاعتراف " ومن مقتضاه أن كل دولة من أعضاء المجتمع الدولي لها مطلق الحرية في أن تعترف بدولة أخرى أو لا تعترف بها. ولذلك فقد جرى العمل أن يكون وجود الدول داخل المجتمع الدولي متراجعاً ونسبياً حيث يقوم هذا الوجود في مواجهة الدول التي اعترفت بالدولة دون غيرها من الدول التي لم تعترف بها.

فالاعتراف بالدولة هو تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدولة المعترفة و قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً كلن تقوم الدولة بأبرام اتفاق دولي أو معايدة مع دولة لم تعرف بها صراحة .

وقد يكون الاعتراف قانونياً صريحاً يترتب عليه سائر الآثار المترتبة على الاعتراف الدولي ومنها اكتساب الدولة لحقوق والالتزامات المعترف بها للدول الاعضاء في المجتمع الدولي في مواجهه الدول المعترفة .

كما قد يكون مجرد اعتراف ولقعي مؤقت يرتبط مصيره بقدرة الدولة المعنية على توطيد وجودها وثبات دعائمه، وإلا زال هذا الاعتراف الواقعي .

ولهذه الاعتبارات جميعاً فإن جلبياً من الفقه قد ذهب إلى اعطاء الاعتراف الدولي أثراً منشأً بحيث إذا لم يتحقق لدولة ما لم يكتمل كيانها القانوني ولم تكتسب شخصيتها الدولية، وبالتالي فمن الضروري أن يضاف الاعتراف كعنصر رابع للعناصر الثلاث المكونة للدولة وهي الأقليم والشعب والسلطة السياسية .

على أن الجانب الراجح لا يرى للأعتراف هذه الأهمية القصوى التي تجعله عنصراً من عناصر نشأة الدولة وأكتسبها لكيانها القانوني وإنما هو مسألة لاحقة لقيام الدولة باكمال عناصرها الثلاثة السابقة ويقتصر أثره على اكتساب الدولة الجديدة لسيادتها الخارجية في مواجهه الدولة التي اعترفت بها فقط .

ويرى البعض الآخر أن الاعتراف له طبيعة مركبة تمثل مرحلته الأولى في الاعتراف بالوضع القائم للدولة محل الاعتراف، وهو في هذه الحالة يعتبر ذاتطبيعة كائنة عن وجود

هذه الدولة ولاحقة على هذا الوجود وبالتالي فهو ليس شرطاً من شروط تتحققه. أما المرحلة الثانية فهي التعليم بمشروعية قيام هذه الدولة التي قامت واقعاً. وفي هذه المرحلة تتّشأ للدولة الجديدة حقوق والتزامات على عائق المعترض.

وطلي كل الاحوال فإن الاراء الراجحة بما فيها الرأي الاخير تنتهي في الحقيقة إلى أن الاعتراف الدولي ليس ركناً ابداً مشترطاً من أركان قيامها وإنما يكفي لهذا القيام توافر الأركان الثلاثة من شعب وإقليم وسلطة سياسية ثم يأتي الاعتراف الدولي ليؤكد حقوق الدولة المعترض بها في المجال الخارجي أي المجال الدولي.

٤- المعيار المحدد للدولة :

بعد العرض المتقدم للتعرّيف بالدولة ولاركتها من الطبيعي ان نشير إلى أن الكثير من الفقهاء قد تعاملوا عن ذلك المعيار المحدد الذي تتميز به الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى التي لا تعتبر دولاً. فقد أطلق البعض اسم الدولة على أي تجمع او تنظيم للجماعة السياسية يقوم على الفصل بين الحكام والمحكومين أي تتشا فيه سلطة سياسية يخضع بها الأفراد لسلطة لفراد آخرين سواء كان صاحب هذه السلطة شخصاً أو جماعة أو طائفة ... الخ ولا يهم في ذلك درجة تطور الجماعة ولا شكل هذا التجمع مواء كانت أسراباً بدائية أو إمبراطورية ممتددة الأطراف أو دولة صغيرة أو كبيرة بالشكل المعروف حالياً.

وفي مواجهة هذا التوسيع في معيار الدولة فقد ذهب رأي آخر إلى التضييق في المعيار إلى حد القول بأنه لا توجد دولة إلا عندما تكون الجماعة السياسية قد وصلت إلى درجة من التقدّم في

التنظيم يجعل لها وجوداً مستقلاً عن أشخاص الحكم وهو الامر الذي لا يتحقق إلا بعد الوصول إلى درجة معينة من المدنية . وبالتالي فإن وصف الدولة لا يلحق بأي كيان سليم آخر لم يصل إلى هذه الدرجة من التنظيم . ويرى هذا الرأي أن وصف الدولة لا يلحق بالامبراطوريات القديمة جميعاً حيث كانت في رأيهما ممالك أو إمارات مرتبطة بشخص من شخصيها من الحكم الذين يمتلكون السلطة لأنفسهم ويحوزونها لأشخاصهم دون الفضائل .

وبين هذين الرأيين توجد آراء أخرى لتحديد معيار الدولة .

فقد ذهب البعض إلى أن هذا المعيار هو معيار السيادة بلوصافها وشروطها السابق شرحها سواء السيادة المطلقة أو السيادة المقيدة .

وقال آخرون بأن أهم ما يميز الدولة عن غيرها هو سلطة الإجبار نتيجة احتكارها للقوة المادية وأن هذه القوه هي حق الدولة لا تستمد من سلطة آخر .

وفي رأي آخر لن هذا المعيار هو لستثار الدولة بوضع دستورها الذي ينظمها ويحدد اختصاصات مسالئ الأشخاص والهيئات الموجودة فيها .

وقال رأي غيره أنه يتمثل في وجود حكومة تملك أصدار أوامر ملزمة فيما يخص شئون نظام الحكم .

٤- الشخصية المعنوية للدولة :

يتربّ على قيام الدولة بشروطها السابقة وتحقيق سلطتها والاعتراف الدولي بها أن تحقق للدولة شخصية معنوية كاملة في الداخل والخارج أي أنها تصبح قلادة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

وهي تكتسب الشخصية المعنوية على نحو مستقل عن الأشخاص والجماعات والهيئات والمصالح التي تخضع لسلطتها ونقوم على إقليمها .

وعلى ذلك فوجود الدولة يفترض اكتسابها لهذه الشخصية المعنوية والتي تبقى مرتبطة بالدولة وجوداً وعديماً فلا تزول عنها إلا بزوال الدولة نفسها، كما أنها تتقدّم بمقدار ما يحدث من نقص في سلطات الدولة أو سيادتها نتيجة احتلال جزء من إقليمها أو تمرد جزء من مساحتها أو عدم اكتمال الاعتراف الدولي بها ... الخ .

ويترتب على اكتساب الدولة لشخصيتها المعنوية على النحو السليق نتائج ثلاثة في غاية الأهمية :

أولها : أن اعتبار الدولة وحدة قانونية متمايزة عن أشخاص أفرادها يحتم على حكامها مباشرة السلطة من أجلصالح العام وليس من أجل مصالحهم الخاصة كهيئة أو طبقة أو أفراد .

ثانيها : أن الحقوق والالتزامات التي تكتسبها الدولة تظل قائمة مهما تغير شكلها أو نظام حكمها أو أشخاص حكامها ، فتظل الدولة في جميع الأحوال متمتعة بهذه الحقوق وملزمة بذلك

الالتزامات ، بل ويمكن تصور أن هذه الحقوق والالتزامات تتقل مع الدولة في حالة زوالها بالحقها أو دمجها في دولة أخرى وهو أمر يمكن الرجوع إلى تفصيلاته في قواعد القانون الدولي .

وثالثها : أي ثالث الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للدولة — بقاء التشريعات السارية في الدولة رغم أي تغيير يطرأ على شكلها أو على نظام الحكم فيها ما لم تلغ هذه التشريعات أو تعديل أو تستبدل بتشريعات أخرى .

الفصل الثاني

أصل نشأة الدولة

من الحقائق الأولية بالنسبة للإنسان أنه كائن اجتماعي أي لا يتصور له حياة إلا داخل جماعة يعيش في ظلها ويتبادل مع أفرادها المنفع والخبرات. ومن الواقع هذه الحقيقة تولد قول بعض الفلاسفة بأن الإنسان "حيوان اجتماعي" أو أنه "مدني بالطبع" أي أنه لا يستطيع أن يشبع بنفسه ل نفسه حاجاته الأساسية ولذلك يعيش دائماً ضمن جماعات . ومن هنا أيضاً مالم يعترف أكثر الفلاسفة بصفة الإنسان لذلك الكائن الذي يقال إنه كان يشبه الإنسان في تكوينه الجسدي وأنه عاش قديماً يهيم على وجهه في الاحراش والمستنقعات دون آية علاقات اجتماعية.

وقد انقسم العلماء والمعكرون وال فلاسفة في تحديد طبيعة التجمعات البشرية الأولى بين فريقين يرى أولهما أن الأسرة كانت أول شكل للتجمعات البشرية ويرى الآخرون أن التجمع البشري اتخذ شكل للطبع.

وسواء كان هذا الشكل أو ذاك فقد كان الأفراد كبار السن هم الأكثر خبرة وألمامـا بظروف البيئة ومشاكلـلـلـجـمـاعـةـ وـطـرـقـ الحياة وبالذات ما يجب الأذlam عليه وما يجب اجتنابـهـ منـأـعـالـ،ـ ولـذـنـواـ فـيـ تـوجـيهـ الجـمـاعـةـ بـاتـجـاهـ ماـ لـدـيـهـمـ منـ خـيـرـاتـ وـدـرـايـةـ تـفـوـقـ مـنـ هـمـ دـونـهـمـ سـنـاـ وـخـبـرـةـ .ـ وـمـعـ مرـورـ الـوقـتـ تـنـامـيـ لـحـسـاسـ الجـمـاعـةـ بـضـرـورةـ الـخـضـوعـ لـتـوجـيهـاتـ هـؤـلـاءـ الـافـرـادـ كـبـارـ لـسـنـ وـتـعـودـ الصـغـارـ عـلـىـ طـاعـةـ الـكـبـارـ وـسـؤـالـهـمـ النـصـيـحةـ وـالـأـمـرـ،ـ فـبـدـاتـ تـتـكـونـ بـنـذـكـ لـأـولـ مـلـامـحـ لـمـفـهـومـ الـفـسـلـاطـةـ كـضـرـورةـ فـيـ كـلـ

مجتمع بشرى ، وأصبحنا بذاته ما يمكن اعتباره مجتمعاً سياسياً
بدائرياً لم يثبت أن تتمي بتعقد حياة الجماعة مما أوجب نمو العديد
من القواعد التي تتبع أفعالاً معينة وتحرم أفعالاً أخرى ثم أزداد
نمو هذه القواعد وتصلها بزيادة حجم العلاقات بين أفراد الجماعة
وتشعبها ثم تتمي علاقات أخرى موازية بين كل جماعة
والجماعة أو الجماعات المحيطة بها أو القرية منها ، وفي كل
الأحوال كان بعض أعضاء الجماعة يمارس سلطة الأمر والنهي
على الآخرين .

وقد وصل البعض ، وتدل على ذلك بعض الأبحاث ، إلى أنه
قبل أن يعرف الإنسان نظام الأسرة ، كان يعيش في جماعات
تشكل قطبيعاً لا يعرفون ذلك للنمط من العلاقات الخاصة التي
ترتبط الرجل بزوجته . فكان الرجال والنساء يعيشون مشاععاً على
السواء وكانت الأم هو واسطة القرابة التي تربط العلاقات داخل
الجماعة باعتبارها الصلة الوحيدة المعروفة داخلها في ظل حياة
المشاع هذه . ثم تطور هذا الوضع البدائي عندما بدأ الإنسان
يترك حياته الأولى في الصيد وجمع الثمار ويستغل بالرعي ثم
بالزراعة بما تطوي عليه من قدر من الاستقرار في حياة الرعى
ثم قدر كبير من الاستقرار مع اكتشاف الزراعة . وحينذاك بدأت
حياة المشاع تحصر باتجاه اختصاص الرجل بزوجة أو زوجات
متعددة ليبدأ بذلك نظام الأسرة باعتبارها الجماعة الأساسية
للمجتمعات البشرية في ذلك الطور من حياتها والذي كان مفتاحاً
لسائر تطورات المجتمع البشري وصولاً إلى وقتنا الراهن . على
أن ما نقدم جميعه هي اتجاهات لا تفسر كافة حالات نشأة
المجتمع البشري ولا سائر تطورات هذه المنشأة .

وقد عرفت بعض التجمعات البشرية المشرأ إليها سابقاً نوعاً من حياة الاستقرار مع اكتشاف الزراعة غير أنها كانت تضطر إلى التقلل الدائم كلما ضعفت خصوبة الأرض إلى أن أحدثت فيضانات بعض الانهار خصوصاً على ضفاف النيل وببلاد ما بين النهرين تجديداً دائرياً في خصوبة الأرض ساعد الجماعات شبه المعمقرة حول ضفاف هذه الانهار إلى التحول إلى حياة الاستقرار الدائم الذي أدى - في رأي بعض مؤرخي وعلماء السياسة - إلى ظهور نمط جديد من التنظيم السياسي أطلقوا عليه اسم المدينة المعبد ، وتمثلت نملاجه الأولى في معبد من الحجر والطين تؤدي فيه الطقوس الدينية وحوله عدد من الأكواخ التي يسكنها الكهان حيث يجيء سكان المنطقة المحيطة في بعض الأوقات أو المناسبات لاداء المناسك الدينية وتقديم القرابين ، ونشأت إلى جوار هذه المعابد بعض الأسواق الصغيرة لتلبية حاجات الكهنة أو المتسكين ولتبادل السلع . ويرى أصحاب هذا الرأي أنه كان من الطبيعي أن تتركز السلطة في هذه المدينة المعبد في أيدي الكهنة باعتبارهم الوسيطة بين البشر والالهة وأن يكون كبير الكهان هو الملك الكاهن المنتصف بالقدسية باعتباره إليها أو سبيلاً للالهة .

وقد أدى الاستقرار حول الانهار وسهولة الانتقال خلالها إلى تكون وحدات سياسية أوسع نطاقاً شملت عدداً من مدن المعبد هذه وخضعت لنظام مركزي موحد ويدأت تتكون في هذه الوحدات طبقة من المحاربين المحترفين شكلت أرسنالطاية سياسية وعسكرية كانت كثيراً ما تنتزع الحكم لنفسها من الملك الكاهن بقوة السلاح، ثم بدأ الصراع بين هذه الوحدات السياسية الكبيرة فظهرت الامبراطوريات الكبرى مثل الفراعنة والهكسوس

والحيثيين والبابليين والفرس، وكانت هذه الامبراطوريات ذات طابع حسكري يقوم على القوة والغزو . وكانت فلسفة حكمها بنيية في الاساس .

هذا الشكل من اشكال المدينة - المعبد في الشرق تطور في الغرب عند الاغريق ثم الرومان في القرنين السادس والخامس قبل الميلاد إلى شكل المدينة الدولة أو الدولة المدينة حيث بدلت تتبلور أول مفاهيم لعلم السياسة والتنظيم السياسي بعد ان استقللت من التراث البشري المترافق عبر التاريخ السليق عليها في الحضارات الشرقية القديمة. وكان أبرز ما ميز هذا التطور الجديد في الدولة المدينة هو نمو قواعد مدينة جديدة مما أدى إلى انحسار الاسلامي الدينى البحث والقوة السافرة التي مثلت اسلام الامبراطوريات للشرقية الاقلة . كما بدا الاهتمام بالفرد بوصفه أحد العناصر التي ينحدد بها هدف التنظيم السياسي، وكان الفرد في الامبراطوريات السابقة يذوب داخل الجماعة . ثم تطور نظام الدولة للمدينة في ذات الاتجاه الامبراطوري للذى تطور إليه نظام المدينة المعبد السليق وبدأ ذلك بالامبراطورية المقدونية التي لسها الاسكندر الاكبر والامبراطورية الرومانية من بعده والتي كانت امبراطوريات توسيعية تضم عن طريق القوة والغزو بلاداً متعددة وأجناساً مختلفة من الناس. وقد ظل هذا الشكل هو الشكل للسلطان من اشكال الدولة حتى مطلع العصر الحديث .

وقد مزجت الامبراطوريات الجديدة بين اساس الدينى لأمبراطوريات الشرق القديمة وما يضافه من تقدير على الحكم خصوصاً الحاكم الأعلى وبين ما ورثته من افكار سياسية عن الاغريق . وقد تحولت الامبراطورية الرومانية إلى حكم حسكري كامل يقوم على القوة والغزو وتعقد سائر أموره بيد الامبراطور .

ثم انه مع ضعف الامبراطورية الرومانية بعد القرن الرابع الميلادي بدلت ت تعرض للغزوات المحتلة من القبائل التي بسببيها تقطعت إلى عدد كبير من الاقطاعيات فدخلت لوربا حينذاك إلى العصر الاقطاعي ثم ما لبثت كل مجموعة من الاقطاعيات ان تجمعت وكانت ممالك تنتخب ملكاً من بين رؤساء القبائل ويُخضع الجميع للأعراف والقلاليد السائدة . ومن هذه الممالك نشأت الدول الأوروبية بشكلها الحديث الذي يطلق عليه الدولة القومية والذي تميز عن جميع أشكال التنظيمات السياسية القديمة بمقوماته التي سبق شرحها في الفصل الأول من هذه الدراسة .

و هذا التحليل كان هو المدخل الذي حللت على أساسه العلوم الفلسفية والقانونية تقديم نظرياتها المفسرة لأصل نشأة الدولة و تقسم هذه النظريات إلى اتجاهين لسلفين أولهما يقول بالأصل الديني والأخر بالأصل العدلي .

أولاً : الأساس الديني للنشأة الدولة (نظريات الحق الالهي)

عاش الإنسان ما قبل التاريخ أفراداً وجماعات في مواجهة قوي الطبيعة الشرسة من عواصف ورمال ، ورياح وأمطار ، كما أنه عاش بين الجبال العالية والوديان المنخفضة والأراضي السهلة ، في الغابات والأحرش ، والبرك والمستنقعات ، بين الحيوانات البرية المفترسة والحيشات السامة القاتلة ... لـخ وهو يعيش على ما تطلبه يداه من جنى الثمار أو الصيد . فكانت حياته رهن قوته لو قوة الجماعة التي يعيش معها وقدرتها على مواجهة قوي الطبيعة ودرء أخطارها . وكانت هذه الأخطار المحبطبة بالإنسان من كل جانب تهدد حياته في كل وقت وقد تتسبب في هلاكه

وفاته أو على الأقل هجرته وتركه للمكان بحثاً عن مكان جديد
أكثر أمناً وهكذا دواليك .

وكان من الطبيعي أن يؤمن الإنسان بوجود قوي للهيبة مطلقة
القدرة والأرادة هي التي تتحكم في قوي للطبيعة هذه وتوجه
سلوكها وتحركها في عنف أو تقييد حركتها . و كان من الطبيعي
أيضاً أن يلحظ الإنسان البداني أن قوي الطبيعة هذه ليست من
شكل واحد ولا طبيعة واحدة وأن قدراتها على تدمير حياته
وأهلاكه ثروته هي قدرة تختلف بين كل عنصر وأخر من عناصر
الطبيعة، فما تحدثه الرياح غير ما تحدثه الأمطار ، وما ينتج عن
الفيضان هو غير ما تخلفه الزلازل والبراكين ، وكل هذا يختلف
عن أفتراس الأسد أو لثة الثعبان أو العقرب ... الخ .

كما كان من الطبيعي أن يلحظ هذا الإنسان البداني أن القدرة
التي يمتلكها تختلف من فرد لأخر فليس القوي الشديد كالضعف
الواهن ، وليس الذي يتقن حرفة الصيد كالذي يملك القدرة على
الجري من أمام السباع المهاجمة وليس هذا وذاك كالذي يسقط
بين أنياب الوحوش هلعاً . وقد انتقلت هذه المشاعر والخبرات
جميعاً مع الإنسان حين بدأ ملامح تطوره الاجتماعي مع حياة
الاستقرار بعد أن انتقل من طور الصيد وجمع الثمار إلى حياة
الرعى ثم حياة الزراعة . فلما بدأ人類 البشر إلى حكام
ومحکومين بفعل تطور حياة الجماعات البشرية وتشابك وتعقد
مصالحها كان من الطبيعي أن يلحظ الإنسان من واقع خبراته
السابقة أن الحكماء يختلفون في طبائعهم وقدراتهم عن المحكومين .
وأن للحكام أراده حرمة يجعلهم يتصرفون كما يشارون وينتفعون ما

يرونه صالحًا، أما المحكومون فهم بلا حيلة وليس عليهم إلا
الخضوع للحكام وتنفيذ أوامرهم.

ولم يجد الإنسان من واقع خبراته في ذلك الوقت إلا تفسيراً
ولحداً هو أن الحكام والمحكومين ليسوا من طبيعة بشرية واحدة،
وكما أن القوة التي تحرك الطبيعة المحيطة بالإنسان وتخضعها
لأرادتها هي قوة ألهية مطلقة الإرادة والحرية فلابد أن تكون هذه
القوة هي التي تحرك البشر أيضاً وتخضعهم لأرادتها الحكم للبشر
وذلك من خلال الأفراد اللذين تصفيفهم للحكم. ومن هنا ظهرت
نظريات الحق الالهي لتفسير نشأة الدولة والسلطة السياسية،
حيث أن السلطة مصدرها الله الذي يختار لممارستها من يشاء.
ولما كان الحكم يستمد سلطنته من الله فإنه لا بد أن يسمى على
الطبيعة البشرية وتكون طبيعته علوية ألهية تسمى فوق إرادة
المحكمين.

وقد شهدت هذه النظرية عدة تطورات، ففي البداية اعتبر
الحاكم من طبيعة ألهية بل هو أله نفسه أو ابن الله في بعض
المعتقدات ومع ظهور المسيحية تم الفصل بين الله والحاكم
وأصبح الحاكم أنساناً يصطفيه الله للسلطة والحكم ولا يستمد
سلطنته من أي مصدر آخر فهو يحكم بمقتضي الحق الالهي
المباشر.

وتصبح الدولة وبالتالي في رأي هذا الفريق من خلق الله تعالى
وهو الذي يختار الملوك مباشرة لحكم الشعوب لأنه خالق كل شيء
ولأن إرادة تعلو كل إرادة لأنه خالق كل إرادة وهو يصطفى
بعض البشر ويخلق فيهم روحًا من عنده ويوجب على بقى البشر
طاعتهم والانصياع لهم باعتبار ذلك من طاعته وبالتالي فلا يسئل

هؤلاء الملوك عن أفعالهم إلا أمام الله وحده وقد ظلت هذه النظرية سائدة لوقت طويلاً ولكنها فكرة الحق الالهي المباشر.

ولما وقع الصراع بين الكنيسة والملوك في أوروبا في العصور الوسطى بدأت تظهر فكرة جديدة للفصل بين السلطة والحكام للذين يمارسون هذه السلطة. فالسلطة هي من عند الله ولكن الحكم الذي يمارسها لا يكون من اختيار الله مباشرة بل إنه تعالى يوجه الأمور وإرادات البشر نحو اختيار هذا الحكم بالذات. وبالتالي فإن الحكم يتولى السلطة بواسطة الشعب ولكن من خلال الأرادة الالهية وقد عرفت هذه الفكرة الجديدة بنظرية الحق الالهي غير المباشر.

وهو الحق الناتج من العناية الالهية التي توجه الأمور والاحداث وإرادات الأفراد باتجاه معين يسير على مقتضى العناية الالهية لاختيار فرد معين أو أسرة معينة لتولي الحكم. فإذا كانت السلطة نفسها من عند الله إلا أنه لا يتدخل مباشرة في اختيار الحكم ولكنه يرشد الأفراد لاختياره، فالحكم طبقاً لهذه النظرية يختاره الشعب بتو吉ه الأرادة الالهية.

وهي نظرية مخففة من النظرية الأولى التي تعرضت لهجوم شديد. لكن النظريتين كليتهما لا يمكن نسبتهما إلى الدين بحال بل كانتا من لختراع بعض رجال الدين بالتواطؤ مع بعض الحكماء لتبrier الاستبداد بالحكم وعدم مسؤولية الحكم مطلقاً عن أفعاله أمام الناس. ومنذ بدايات عصر الثورة الفرنسية وحتى اليوم تطورت الأمور باتجاه هجر هذه النظرية بشقيها المباشر وغير المباشر لصالح الاتجاه الثاني في تفسير نشأة الدولة وهو الذي يمكن تسميته بالتفسيـر المدنـي.

ثانياً: الاساس المدنى لنشأة الدولة

لقد تطور الإنسان وتطورت الحياة البشرية على امتداد التاريخ وغادر الإنسان حياة القبائل البدائية وعرف الاستقرار مع اكتشاف الزراعة ثم عرف البشر ثورات حضارية متعددة في العصر القديم مع الفراعنة والبابليين والأشوريين والفينيقيين والفرس في الشرق ثم مع الأغريق والأمبراطورية الرومانية في الشرق والغرب معاً، وظهرت الرسائل السماوية وعرف الإنسان أفكاراً وطرقًا جديدة للحياة والعمل ومواجهه الطبيعة . ولم يعد ذلك الإنسان العاجز في مواجهه قوى الطبيعة ، كما لم يعد هو نفسه الإنسان الذي يجهل كل شئ عن حركة الطبيعة ، ويمكن في هذا الأطار رصد أربعة معلم أساسية نرى أنها مثلت خيرة وخلفية تاريخية كبرى في تطور البشر .

١- أن الإنسان تطور نوعياً من خلال تقدم العلوم والاكتشافات وخصوصاً بعد الثورة الصناعية الأولى اعتباراً من القرن السابع عشر الميلادي في لوروبا .

وأصبح الإنسان بذلك كله أكثر قدرة على تقدير الآراء ومواجهه الحكم كما أصبح معتزاً بذاته وقدراته الهائلة .

٢- أن الإنسان مع امتداد تاريخه الطويل قد خبر ظهور الأمبراطوريات ، وزوالها ، وانتصاراتها وهزائمها ، وعرف أنواعاً متعددة من الحكم فيهم الحاكم البصير القادر ، وفيهم الحاكم الضعيف العاجز ، وفيهم الحاكم العادي الذي لا يترك حكمه أثراً ، وفيهم القائد الفذ الذي يقيم الدنيا ويقعدها ولا ينتهي ذكره بوفاته . ومن خلال هذه الخبرة لدرك الإنسان أن الحكم هو أيضاً بشر وأن الدول هي ظواهر بشرية وأن الحكم والدول

يجوز عليهم ما يجوز على البشر من لحوال الضعف والقوة ،
الشباب والشيخوخة ، الحياة والموت . وبالتالي فليس ثمة طبيعة
لهيّة لأي بشر ولو كان حاكماً، كما أنه ليس ثمة مصدر إلهي
لقيام دولة لو تنصيب حاكماً لأن ذلك كله من فعل البشر .

٣- أن الإنسان وقد لاحظ بليمانه المتواتر القديم بوجود الله
قوى قادر هو رب كل شيء وخلق كل شيء ومقدر كل شيء إلا أن
ظهور الأديان السماوية كان منعطفاً حاسماً في تطور فكر الإنسان
في هذا الاتجاه بالتجاه الفصل الكامل بين الله والبشر وبين الحكام
والسلطة . وجاء ظهور الإسلام تحديداً ليذهب تماماً نظريات الحق
اللهي فإذا كانت الدولة في الإسلام تقوم على أساس الدين إلا أنها
هي نفسها دولة مدنية يفترض أن السلطة فيها لأبنائها الإسلام
يكون لهم حق اختيار الحكام وعزلهم ، بل وقد لشترط علماء
الإسلام في الحكم شروطاً متعددة يعني لشترطها أن الأمة هي
مصدر الحكم لأنه ما دامت ثمة شروط معينة لابد أن تتوافر في
شخص من يتولى الحكم فلابد أن يكون هناك جهة ما ولو هيئه
تتولى تحقيق هذه الشروط . وسواء كانت هذه الهيئة هي أهل
الحل والعقد كما يقرر بعض الفقهاء أو كانت الأمة كلها فما دام
هناك شروط يجب توافرها ويجب التحقق منها فإن لازم ذلك إلا
يكون هناك حق للهي أو حاكم من طبيعة الهيّة اختياره الله بنفسه أو
وجه الأحداث وللبشر لاختياره .

ومع ظهور الرسالات السماوية خصوصاً الإسلام أيقن
الإنسان لنظريات الحق الإلهي لا تمت للدين بصلة وإنما هي
من اختراع الحكام المستبدّين وأتباعهم من رجال الدين حتى يتاح
لهم جميعاً الاستبداد بالسلطة المطلقة والتتمتع بمزاياها ومغانها .

٤- أن الإنسان قد خبر خلال هذه الفترة الطويلة من حياته القديمة والجديدة مظالم الحكام للمستبددين الإسلام زعموا أنهم ممثلو الله في الأرض وخلفاؤه عليها وأنهم غير مستنوفلين إلا أمامه وحده وأنه لا مسؤولية عليهم في مواجهة المحكومين .

ولقد كانت أوروبا اعتباراً من القرن السابع عشر الميلادي ثم مع الثورة الفرنسية ومن بعدها الثورة الأمريكية هي الميدان الأبرز لتفاعل هذه الأفكار والخبرات التي اكتسبها الإنسان على مدى تاريخه الذي أصبح طويلاً ممتداً يصل لألف السنين .

وهكذا بدأ الفكر الأوروبي يقود الفكر في كافة أنحاء العالم إلى نظريات جديدة وأفكار جديدة لتفسير نشأة الدولة والسلطة السياسية بعيداً عن نظريات الحق الالهي وباتجاه الأساس المدني الذي يعتبر الدولة والسلطة ظواهر بشرية من صنع البشر .

وقد تعددت النظريات في هذا الاتجاه بحيث يمكن رصد أربع نظريات أساسية هي نظرية العقد الاجتماعي ونظرية تطور الأسرة ونظرية القوة ونظرية التطور التاريخي .

١- نظرية العقد الاجتماعي :

قال بها العديد من الفلاسفة ورجال الفكر والدين وكان لها تأثير كبير في قيام الثورة الفرنسية . ومع اختلاف في التفاصيل لا داعي للخوض فيه ، فهي تقوم على فكرة لاباسية مقتضاهما أن الأساس في نشأة الدولة يرجع إلى الإرادة المشتركة لأفراد الجماعة الإسلامية لجتمعوا واتفقوا على إنشاء مجتمع سلسي يخضع لسلطة عليا ، أي أنهم اتفقوا على إنشاء دولة بارزتهم المشتركة . فالدولة إذن هي نتيجة الاتفاق النابع من إرادة الجماعة .

ومن بين الفلاسفة للذين قالوا بهذه النظرية من يرى أن حالة الإنسان في حياته البدائية الأولى قبل وجود الدولة كانت بوساً وشقاء وحروباً مستمرة مبعثها الانانية والشرور المتسلطة في النفس البشرية وكانت الغلبة فيها للقوىاء والهزيمة والهوان للضعفاء، فكان الحق ينبع من القوة ويُخضع لها. ولما كانت هذه الحياة غير محتملة فقد تفاقم افراد الجماعة على تعين شخص منهم يكون رئيساً عليهم وتكون مهمته التوفيق بين مصالحهم المختلفة وحملة الضعفاء من العداون والعمل على تحسين حل الجماعة واسعادها. وقد تنازل الأفراد عن كامل حقوقهم لهذا الرئيس بلا قيد ولا شرط كما أن هذا الرئيس لا يكون طرفاً في العقد الاجتماعي وبالتالي فهو ليس مسؤولاً أمامهم وتعتبر سلطنته مطلقة ويكون عليهم الخضوع والطاعة.

أما الفريق الآخر من الفلاسفة الذين قالوا بنظرية العقد الاجتماعي فهم يرون أن حالة الإنسان البدائي قبل نشأة الدولة لم تكن كما صورها الفريق السابق من البؤس والشقاء ، بل كانت حياة طبيعية فطرية يتمتع فيها كل فرد بحريته المطلقة ومع ذلك فإن الأفراد رغبوا في الخروج من هذه الحالة نظراً لشريك العلاقات بينهم وتعقدتها وتعارضها وغموض حكم القانون الطبيعي وعدم وجود القاضي المنصف الذي يعطي لكل ذي حق حقه . وهكذا ترك الأفراد حياتهم الحرة هذه إلى حياة أخرى تكفل التعاون فيما بينهم والخضوع لحاكم عادل فاجتمعوا فيما بينهم وتعاقدوا على اختيار أحد هم لتولى أمورهم وقد تنازلوا له عن جزء فقط من حقوقهم وأحتفظوا بالباقي بحيث لا يكون هذا الحكم قدرًا على المسام به .

كما أن الحاكم يعتبر طرفا في العقد، فإذا أخل بشروطه كان للجماعة أن تقوم بعزله وإبرام عقد جديد لحاكم جديد أو العودة إلى حياتهم الطبيعية الأولى.

وذهب فريق ثالث إلى أن الأفراد لم يتنازلوا عن جزء من، بل تنازلوا عن جميع حقوقهم الطبيعية السابقة على العقد، لكنهم استبدلواها بمجموعة أخرى من الحقوق المدنية يضمن لهم المجتمع حاليتها و كفالة المسئولة بينهم فيما يتعلق بها ، وأنه تتولد عن العقد إرادة عامة هي إرادة مجموع المتعاقدين أو إرادة الأمة صاحبة السلطة على الأفراد جميعاً وللذي لا يكون للحاكم بالنسبة لها إلا وكيلًا عن الجماعة يحكم وفق لرادتها فلا يكون طرفا في العقد ويكون للجماعة أن تعزله متى شاءت. كما أن إرادة الأمة هذه تكون مستقلة عن إرادة كل فرد فيها وتكون مظهراً للسيادة المجتمع ولا يجوز للتنازل عنها أو التصرف فيها.

وقد انتقدت هذه النظرية بشدة على أساس أنها نظرية خيالية لا يوجد أي برهان عليها على امتداد التاريخ، كما أنها تقوم على أساس أن الفرد كان يعيش في عزلة عن غيره قبل إبرام العقد الاجتماعي مع أن الإنسان كائن اجتماعي لا يمكن أن يعيش إلا في جماعة كما أن الإنسان في حياته للطبيعة الأولى التي تقررها هذه النظرية لم يكن له من القدرات الفكرية والذهنية والخبرات في التعامل البشري ما يقرب إلى ذهنه فكرة قانونية متقدمة مثل فكرة التعاقد ، كما أن قدراته التنظيمية حتى ذلك الوقت لم تكن تسمح له بابتکار الطرق والوسائل التي تؤدي إلى اجتماع ناجح للجماعة والحصول على رضا أفرادها جميعاً على العقد وهو رضا ترى النظرية أنه ركن أساسي في العقد . كما لاحظ البعض

تناقضًا شكلياً في منطق هذه النظرية لأن المفروض أن الجماعة لم تتشأ إلا بعد العقد فمن هو الذي تعاقد.

ورغم هذا النقد فقد كانت هذه النظرية من أكبر النظريات التي ساهمت في تفسير أهم تحولات التاريخ الإسلامي باتجاه تقرير سيادة الأمة وأعتبر الحكام مجرد وكلاء عنها يعملون وفق أرائها ولها حق عزلهم وأستبدالهم ، وهي الأفكار التي مرت بدلية لانتقال العالم من نظريات الحكم الالهي والاستبداد المطلق إلى عصور الديمقراطية التي تطورت إلى شكلها الحديث اليوم.

٢- نظرية القوة أو التغلب :

وهي تقوم على أن الدولة لم تتشأ إلا على أساس القوة والتغلب سواء منذ البداية حيث كانت نظاماً اجتماعياً معيناً فرضه فرد أو مجموعة من الأفراد على الآخرين بالقوة والاكراه لو في مراحلها الامبراطورية التالية التي قامت على الغزو والتتوسيع. وقد رأى البعض أن التاريخ والواقع تتصران - في أغلب الأحوال - لهذه النظرية وإن كانت ثمة وقائع أخرى لنشأة وقيام دول بغير طريق القوة والعنف. كما أنه لم يفت هؤلاء أن يلاحظوا أنه إذا صاح قيام أغلب الدول على القوة والغلبة على امتداد مسيرة التاريخ فإنه يندر أن تستمر أي دولة وتتدام على هذا الأساس وحده دون أن يلقي رضا وقبول الجماعة حتى وإن كان رضا سليمًا يقوم في حدوده الدنيا على الخضوع لسلطة الدولة دون مقاومة أو احتجاج.

٣- نظرية تطوير الأسرة :

يرجع لصاحب هذه النظرية نشأة الدولة إلى الأسرة وتطورها لما بينهما من تشابه. فالروح العلمية التي تجمع بين أفراد الأسرة وحرصهم عليها هي ذات الروح التي تجمع بين أفراد الدولة كما

ان سلطة الأب في الأسرة تشبه سلطة الحاكم في الدولة ، والدولة ما هي إلا نتاج تطور الأسرة التي ما بين تكاثر وتناثرت حتى أصبحت قبيلة وتحولت سلطة الأب إلى شيخ القبيلة ثم انقسمت القبائل بعد نموها وتکاثرها إلى عشائر لكل عشيرة رئيس خلص بها . ولم تثبت العشائر بدورها أن تکاثر وتنامت وأستقرت كل واحدة أو كل مجموعة منها على قطعة من الأرض فقامت الدولة، أو أن الأسرة قد تنشأ وتسقى في مكان معين فإذا تناولت وتکاثرت تحولت إلى قرية لم تثبت أيضاً أن تکاثر وتنمو وتتراءد حتى تصبح مدينة سياسية ومن هذه المدينة تنشأ الدولة .

ورأى بعض الفلاسفة إن الدولة نظام طبيعي ينشأ ويتتطور طبقاً لسنة التطور والارتقاء ، وأن الأسرة هي المصدر الصحيح لكل دولة .

وقد وجهت لهذه النظرية انتقادات كبيرة تقوم على اوجه التمايز الواضحة بين طبيعة الأسرة وطبيعة الدولة حيث الدولة سلطة دائمة على أفرادها و لا ترتبط بشخص حاكمها ولا تزول بزواله وتنسخ أهدافها كثيراً بما لا يقلن بأهداف الأسرة وعبر أجيال حديدة متتابعة من أبنائها على عكس الأسرة التي تزول حين يكبر أبناؤها ويتركونها لتكوين أسر جديدة، كما أن السلطة فيها أبوية طبيعية لا يد للأسرة فيها وهي سلطة ترتبط بالأب وتنزول بوفاته . غير أن أنصار هذه النظرية يدافعون عنها ويررون أنه لا يدحض الفكر في جوهرها حيث أن الأسرة أيضاً كفكرة – وليس كأسرة محددة بآلات – هي فكرة مستمرة بما تخلقها من علاقات وأرتباطات بين أفرادها تشبه تلك العلاقات بين أفراد الدولة الواحدة . كما أن وجود حالات لنشاء الدول بعيداً عن فكرة

تطور الأسرة لا يدحض في صحتها بأعتبر هذه الحالات حالات استثنائية لا تمثل القاعدة التي يعول عليها في تفسير نشأة الدولة .

٤- نظرية التطور التاريخي:

ويرى أصحابها أن نشأة الدولة لا يمكن تفسيرها بأي من النظريات السابقة وحدها وإنما الدولة نشأت كحصيلة لتطور اجتماعي وسياسي وتاريخي طويل وممتد أسهمت فيه عوامل متعددة من داخل وخارج الجماعة واختلفت درجة التفاعل بين هذه العوامل ونصيب كل منها في نشأة كل دولة على حدة عن غيرها من الدول .

ولعل ما مار ألمام أعيينا في النصف الثاني من القرن العشرين وحده بيل في السنوات الخمس عشر الأخيرة فقط منه ما يؤيد أنه ليس ثمة إمكانية لأعتماد نظرية واحدة لنشأة الدولة وإن ظروفًا تاريخية متعددة سهم في قيام الدول وأختلافها أو انقسامها إلى دول متعددة على النحو الذي شاهدناه في تحطّل دولة الاتحاد السوفيتي ودولة يوغسلافيا السابقتين إلى عدة دول جديدة مستقلة وتوحد دولة المانيا وقد كانت دولتين ، وعودة أجزاء من دولة الصين إليها وبدء تكون دولة فلسطينية مستقلة ... الخ .

ويلاحظ أن هذه النظريات جميعاً قد عنيت في الحقيقة باصول نشأة السلطة السياسية وهو أحد عناصر الدولة وليس كل عنصر الدولة ، وبالتالي فإن هذه النظريات قد أقامت أفكارها على أساس الهدف الذي رغبت في تحقيقه بالنسبة للسلطة السياسية القائمة في المجتمع ، فالإسلام أيدوا هذه السلطة ورغبوا في استمرارها والمجتمع بمزايا استبدادها ولتفرادها بالحكم ابتدعوا النظريات التي تخدم هذا الهدف على عكس لولذلك الذين رغبوا

في تقييد السلطة وأحتبارها نابعة من أرادة الجماعة ومسئولة أمامها فهو لاء ليضا ابتدعوا النظريات التي تحقق هدفهم.

٥- نشأة الدول العربية للفاعصة:

في ضوء الشرح السابق لأسباب نشأة الدول يمكن القول بأن نشأة الدول العربية في العصر الحديث ترجع إلى تطورات ثلاثة وقعت خلال القرنين التاسع عشر والنصف الثاني من القرن العشرين وهذه التطورات هي:

١- زوال دولة الخلافة العثمانية وأنفراط عقد الأمم والشعوب والأقاليم التي كانت تدخل تحت لوائها.

ب- خضوع الأقاليم العربية للاستعمار الغربي بعد تجزئتها بين الدول الاستعمارية المختلفة على النحو الذي فررت منه معاها سايسبيكوا بين إنجلترا وفرنسا عام ١٩٠٤ وبمقتضى هذه المعاهدة توزعت معظم أجزاء الوطن العربي بين الدولتين.

٢- ظهور حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار في كل قطر عربي على حدة وعدم نشوء حركة تحرر وطني واحدة في كل الوطن العربي تستهدف تحرير جميع أجزائه ، وقد ترتب على ذلك أن كل قطر عربي قد حصل على استقلاله بشكل منفرد وفي عام يختلف عن الأعوام التي حصلت فيها بقية الأقطار على استقلالها تباعاً وقد أدى هذا إلى نشوء الدول العربية بشكلها وحدودها الحالية .

وهي نشأة خاصة يمكن التعويل عليها كنموذج عمل في نقد نظريات نشأة الدولة على أساس نظريات الحق الالهي أو العقد الاجتماعي أو تطور الأسرة . إذ أن هذه النشأة الحديثة للدول العربية لم تتولد مباشرةً من حياة الطبيعة البدائية الأولى حيث كان

الإنسان يعيش حياته البدائية ممتنعاً بحرياته الطبيعية. ولم يجتمع أبناء أي أقليم عربي ويتقوّا فيما بينهم على التنازل عن جزء من حرياتهم لحاكم اختياروه بذاته ليتولى تنظيم حقوقهم ومحو التعارض بينها على النحو الذي تقرره نظرية العقد الاجتماعي. كما أن هذه النشأة لا يمكن أن تعود إلى نظرية تطور الأسرة أو العائلة أو القبيلة أو القرية بحيث تصبح دولة معبد أو دولة مدينة. كما أنه بالطبع لا يمكن تحليل الأمور على أساس الأرادة الالهية التي حركت الأمور بشكل مباشر أو غير مباشر باتجاه نشأة الدول العربية بشكلها الحالي.

والحق أن نشأة الدول العربية في شكلها الحديث وكتنجة للتطورات الثلاثة التي ذكرناها سابقاً إنما ينتصر لنظريات التطور التاريخي في قيام الدول، حيث كان قيام الدول العربية في هذا الشكل الحديث نتيجة تطورات تاريخية محددة نبعـت من ظروف الأمة العربية مجتمعة من ناحية ثم من التطورات الخاصة بكل قطر عربي على حدة من ناحية أخرى.

كذلك يمكن ملاحظة قيام عنصر الغلبة والقوة في نشأة الدول العربية الحديثة فقد خضعت الأقاليم العربية التابعة لدولة الخلافة الإسلامية تباعاً لسلطان أهل عثمان الذين تغلبوا بالقوة على سلاطين البلدان الإسلامية وتولوا بسبب هذه الغلبة موقع الخلافة الإسلامية وأنشأوا الأمبراطورية العثمانية التي امتدت لأنحاء كثيرة من العالم وخضعت لها شعوب ولجناس وأقاليم متعددة.

ومع بدايات القرن التاسع عشر ما لبث الوهن أن لحق بدولة الخلافة العثمانية وقامت الحروب بين لجزائـها المختلفة في وقت بدأ فيه صعود الشعوب الأوروبية ونهضتها من جديد ، حيث شهد القرن التاسع عشر خلبة الشعوب الأوروبية بالتدريج على دولة

الخلافة العثمانية ، بل وانتزاع اقاليم كثيرة منها ولخضاعها للأستعمار الأوروبي ثم بلغت هذه الغلبة الأوروبية على الدولة العثمانية منتهاها منذ بداية القرن العشرين حين لاحت الدول الأوروبية معظم لجزاء الامبراطورية العثمانية واستعمرتها ثم أنهت وجود الامبراطورية العثمانية نفسها بعد الحرب العالمية الأولى . وهكذا ومن خلال عنصر القوة والتغلب خضعت اقاليم الوطن العربي للأستعمار الأوروبي وتوزعت بين دول أوروبا الاستعمارية .

كما يمكن القول إن قيام حركات التحرر في كل قطر عربي قد تضمن نوعاً من القوة التي لم تثبت لن تغلبت على الدول الاستعمارية في كل قطر عربي على حده فتحقق استقلال الدول العربية وقيامها في شكلها الحديث .

علي أنه ليا كانت أسباب نشأة فكرة الدولة ونشأة الدول فلأنها تتعدد في لشكلها ونظم حكمها .

الفصل الثالث

أنواع الدول

تنقسم الدول إلى أنواع متعددة. فمن حيث الشكل تنقسم إلى دول بسيطة ودول مركبة وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى عدة أشكال.

ومن حيث السيادة تنقسم إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة.

ومن حيث شكل نظام الحكم تنقسم إلى ملكية وجمهورية.
ومن حيث طبيعة نظام الحكم تنقسم إلى ديمقراطية وديكتاتورية.

و هذه الأنواع والأشكال جميعاً تختلف بالنسبة لكل دولة بحسب تاريخها وحضارتها وثقافتها وتطور انتها المتابعة وحاجات شعوبها وتأثير العلاقات الدولية عليها وقدرة لاذخة الحاكمة فيها على التماسك والسيطرة على مقاليد الأمور من عدمه ... الخ.

ومن المعلوم أن العصور القديمة كانت تعتبر بتصنيم لرسطو الدول على أساس من بيدهم أمر الحكم فيها فلن كان فرداً أو عائلة أو مجموعة قليلة من الأفراد كنا بصدده نظام حكم ملكي في الحالة الأولى وحكم أرستقراطي في الحالة الثانية أما إذا كان الحكم بيده الجماعة كنا بصدده حكم ديمقراطي. وقد أصبح هذا التقسيم مهجوراً في التصنيمات الحديثة للدول.

أيضاً فلن نثمة تقسيمات ظهرت حديثاً للدول على أساس أيديولوجية. فقسمت الماركسية الدول إلى دول اقطاعية ورأسمالية (برجوازية) ودول اشتراكية (بروليتارية). كذلك ظهر تقسيم

آخر على أساس مدى تدخل السلطة السياسية في أمور المجتمع المختلفة الاقتصادية والاجتماعية إلى دول حارسة ودول متدخلة أو دول تأخذ بالنظام الفردي حيث تضيق كثيراً مساحة تدخل الدولة في الشؤون العامة ودول تأخذ بالنظام الجماعي الذي يتبع مجالات عديدة لتدخل سلطة الدولة في سائر شؤون المجتمع.

ولإضاف البعض إلى هذا التقييم دولة الرفاهية وهي دولة تقع في المنطقة الوسطى بين النظمتين السابقتين، فيزيد حجم تدخل السلطة السياسية فيها في الشؤون العامة للمجتمع عن دول النظام الفردي لكنه يقل عن دول النظام الجماعي.

كذلك ظهر تقسيم جديد لأنواع الدول من حيث درجة تقدمها إلى دول متقدمة وأخرى متخلفة أو نامية.

وسوف نكتفي هنا باعطاء فكرة مبسطة حول التقسيمات الرئيسية للدول من حيث الشكل ومن حيث السيادة، أما تقسيم الدول من حيث نظم الحكم ووظائف الدولة فسوف نخصص له فصلاً مستقلاً.

أولاً : الدولة من حيث الشكل :

١- **الدولة البسيطة** : هي تلك الدولة الموحدة التي تكون كتلة الأمة فيها ولحمة متجلسة وتكون السلطة فيها واحدة ودستورها واحد ، حتى وإن تعددت أقسامها الإدارية من مديريات وأقاليم وولايات ومحافظات ... الخ ومهما كانت الخلافات والفوارات المحلية بين هذه الأقاليم ، أو تعددت وتتنوعت أجهزة الحكم فيها ما دامت السلطة المركزية تسيطر على هذه الوحدات جميعاً وتخضع هذه الوحدات لها خضوعاً تاماً مباشرأ بغير وسيط . ولا

تمتلك هذه الوحدات والتقسيمات الإدارية أي سلطة سياسية أو شريعية عامة أو أي سلطة إدارية خاصة في مواجهة السلطة المركزية. ويقتصر عملها على مباشرة مصالح الناس في التعليم والصحة والأمن ... الخ في إطار التفويضات التي تمنحها لها السلطة المركزية التي تملك في كل وقت لغاء أي من هذه الوحدات أو أدمجها معاً أو تقليص حدودها أو سلطاتها الإدارية، وبالتالي فإن دراسة هذه الوحدات تصبح من موضوعات القانون الإداري الداخلي ولا تتعلق بموضوعات القانون الدستوري إلا فيما يتعلق بما قد تضفيها لحكام الدستور من قيمة دستورية خاصة ترتبط أيضاً بقيمتها في البناء الداخلي المحلي وفي حدوده فقط ، وإذا كان هذا هو شأن هذه الوحدات في الدولة البسيطة لو الموحدة أو المتحدة فإن أي منها لا يتعلّق له أمر بقواعد القانون الدولي من قريب ولا بعيد .

ولبساطة التركيب الدستوري في هذا النوع من أنواع الدول فهو يسمى الدولة البسيطة ، علي أن بساطة التكون والتركيب النساري للدولة قد لا يستتبع بالضرورة بساطة لوضعها الإدارية والتشريعية. فإذا كان المتصور أن الدولة البسيطة تأخذ بنظام الإدارة المركزية حيث تجتمع جميع سلطات ومظاهر الوظيفة الإدارية للدولة في أيدي الحكومة المركزية الموجودة في عاصمة البلاد والتي تمثل قمة الهرم الإداري الذي يتدرج من أسفل حيث الموظفين الإداريين في القرى والأحياء والمصالح المختلفة يمثلون قاعدته بينما تكون ثمة وحدات إدارية وسيطة متعددة في المدن و المراكز ثم في الأقاليم والمحافظات ... الخ . كما قد يتصور أن هذه البساطة تعني وحدة تشريعات الدولة السارية على سائر أقاليمها . غير أنه مع ذلك فلن تعدد وتركيب

السلطة الإدارية وتعدد التشريعات الداخلية لا يمنع أن تكون الدولة بسيطة ، فقد تأخذ الدولة البسيطة بنظام الامرکزية الإدارية حيث تتوزع الاختصاصات الرئيسية للوظائف الإدارية ما بين السلطة المركزية في العاصمة وبين هيئات أخرى محظية تكون منتخبة غالباً. وهي هيئات تملك بعض السلطات الإدارية المحددة التي تمارسها على استقلال عن السلطة المركزية القائمة في العاصمة وإن كانت تخضع لأشراف هذه السلطة. فإذا لم تكون الهيئات المحلية منتخبة وإنما كانت معينة من قبل السلطة المركزية في العاصمة فلن هذا الوضع يجعل هذه الهيئات المحلية ضعيفة وتابعة للسلطة المركزية بشكل يقترب كثيراً من نظام المركزية الإدارية حتى لو كانت الهيئات المحلية تملك اختصاصات واسعة في المجال الإداري و تستطيع ممارستها بشكل مستقل عن السلطة المركزية وإنما فقط تحت رقابة هذه السلطة وأشرافها. ولذلك فإن البعض يميز بين النظام الذي تكون فيه الهيئات المحلية هيئات منتخبة و يجعل ذلك هو معنى نظام الامرکزية الإدارية وبين النظام الذي لا تكون فيه هذه الهيئات منتخبة وسميه نظام " عدم التركيز الإداري " .

كذلك فإن الدولة البسيطة قد تسرى فيها عدة تشريعات قانونية حيث يمكن أن تسرى تشريعات معينة علىإقليم أو إقليمين إدارية من أقاليم الدولة دون الأقاليم الأخرى أو على مجموعة أو طائفة أو عدة طوائف من شعب الدولة دون الآخرين .

ولكن ينبغي في جميع الأحوال أن يظل استقلال الوحدات الإدارية المحلية استقلالاً ناقصاً لا يصل إلى حد الالكمال في مواجهة السلطة المركزية ولا يصل إلى حد الخروج عن رقابة هذه السلطة وأشرافها. كما أن جهاز الدولة التشريعي ينبغي أن

يظل موحداً ويكون هو وحده صاحب السلطة في أصيلها القوانين سواء كانت تسرى على جميع أقاليم الدولة ولفرادها وجماعاتها أو كانت تسرى على بعض أولئك دون الآخرين .

كما ينبغي أن تظل السلطة العباسية والإدارية في الدولة واحدة لا تتعدد ونافذة بأوامرها مباشرة على جميع أرض الدولة وهناتها وجماعاتها وأفرادها ، فكل هذه شروط لازمة لبقاء الدولة تحت وصف الدولة البسيطة في حالةأخذ الدولة بمبدأ للأمركيـة الإدارية . فإذا فقدت الدولة هذه المواصفات لو بعضها لم تعد دولة بسيطة وأصبحت دولة مركبة . ولمثله الدولة البسيطة كثيرة في العالم المعاصر .

ولتقريب المفهوم أكثر للقارئ نشرح الوضع بالنسبة لمصر وهي من أهم وأفضل نماذج الدولة البسيطة في العالم على متداد تاريخه .

فمصر تحكمها سلطة مركزية واحدة موحدة يقوم على أمرها رئيس أعلى واحد هو الحاكم الأعلى للدولة (الفرعون - الوالي - الخديوي - السلطان - رئيس الجمهورية على متداد العصور التاريخية التي مرت بها مصر) ، وهذه السلطة تملك أصيل القرارات والأوامر الإدارية ذات الطبيعة التنظيمية العامة كإنشاء طريق أو إقامة مصنع أو بناء مدرسة أو لاستصلاح أرض زراعية ... الخ وكذلك تملك إصدار الأوامر الإدارية ذات الطبيعة الفردية أي التي تخص أفراداً معينين كتعيين شخص ما في وظيفة ما أو نقله منها أو تقرير حق أو ميزة لهذا الشخص أو حرمانه منها ... الخ . كما تملك هذه السلطة وحدتها لشاء الهيئة والوحدات الإدارية وتعيين أعضائها وتحديد سلطتها ووضع الحدود المختلفة للأقاليم الإدارية سواء كانت محافظات أو لحياء

أو مدن أو مراكز أو قرى ، كما تملك إلغاء ما انشأته منها أو تعديل حدوده أو سلطاته لو دمجه في هيئة أو وحدة أخرى دون معقب .

والسلطة التشريعية في مصر يملكونها مجلس الشعب وحده ولا يشاركه فيها أية هيئات محلية . ومن خلال السلطات الإدارية والتشريعية الموحدة ووحدتها يمكن اقرار بعض الاختصاصات للهيئات المحلية فيما يختص بوضع التشريعات الأنذري مثل اللوائح والقرارات التنظيمية التي تخصل بعض أوضاع العمل أو المرور أو خدمات المرافق كالتعليم والصحة ... الخ ..

وفي مصر سلطة قضائية واحدة ينظمها القانون وتدرج محاكمها في المراكز ثم المحافظات وصولاً إلى المحاكم العليا التي تصدر المبادئ القانونية والقضائية العامة التي لا تملك المحاكم الأنذري الخروج عليها في معظم الأحوال ، وهذه المحاكم العليا توجد جميعاً في العاصمة المركزية للبلاد .

فالسلطة في مصر ولهم في سائر أجزاءها ، وهي حتى من الناحية الإدارية تعد نظاماً إدارياً مركزياً راسخاً حيث أن مسؤولي جميع الوحدات والهيئات الإدارية والمصلحية يعينون بشكل مركزي من قبل الرئاسات العليا في العاصمة المركزية للبلاد .

ولذا حصل مواطن مصرى على حكم قضائى من محاكم أحدى المحافظات المصرية فلن هذا الحكم يكون نافذاً في جميع أنحاء البلاد . فإذا حصل مواطن من الإسكندرية مثلاً على حكم من أي محكمة فيها أو في أي محافظة أخرى يقضى بأحقيته في أية أموال أو تعويضات أو وظائف في محافظة أسوان مثلاً فلن هذا الحكم ينفذ في أسوان ويتعين على السلطات المختصة في أسوان أن تقوم بتنفيذ هذه بذات الطريقة والإجراءات التي يتم بها تنفيذ الحكم

الصلدر من محاكم أسوان ، ولا يكون لسلطات أسوان حق الأعتراف على تنفيذ هذا الحكم إلا لحق أي مواطن لو هيئة في الأعتراف عليه ولا يكون هناك ثمة أجراء تملكه هذه السلطات لنفسها يعطى لها بذلك أو بحسباتها سلطة إدارية في مواجهة سلطة إدارية أخرى أو في مواجهة السلطة المركزية الحق في وقف تنفيذ الحكم أو القيام بأجراءات معينة تخصها وحدتها تمهدأ لتنفيذها .

والموطن المصري يملك حرية التقليل والعمل في كافة أنحاء البلاد دون أن يتوقف ذلك على محل ميلاده أو محل تعليمه ... الخ وهو يمارس كافة حقوقه وحرياته العامة والخاصة ، السياسية والأقتصادية والأجتماعية كحق الترشح والانتخاب ، وحق العمل وإقامة الشركات وتكوين الجمعيات والتملك والإيجار ... الخ يمارسها في أي مكان يباح له أو يريده في البلاد . وإذا وضعت محافظة من المحافظات قيوداً على مواطنيها فيما يتعلق ببعض الأمور كالمرور ونقل المواد الزراعية أو الغذائية من أراضيها ... الخ فلن هذه للقيود تسرى على سائر المواطنين المصريين الذين يتعلمون في هذه الأشياء على أرض المحافظة ، كما أنه إذا كانت ثمة ظروف خاصة تعطي لأي محافظة الحق في اصدار تسهيلات معينة للمواطنين في أي مجال من المجالات فلن هذه التسهيلات يتمتع بها جميع المصريين الذين يتعلمون في المجال الذي تمنح له التسهيلات بصرف النظر عن كونهم من قاطني هذه المحافظة أو لا .

كما أن السلطة المركزية تملك في كل وقت الغاء أي قرار من قرارات المحافظات بلا معقب وتملك الزام المحافظات باعطاء استثناءات معينة ولو كانت لأفراد بذاتهم على القرارات التنظيمية

للتى تصدرها المحافظات . كذلك فإن قوانين العمل والتملك وللعقوبات وسائر القوانين التى تتنظم حياة المواطنين تصدرها السلطات المركزية وتسرى على سائر المواطنين دون توقف على الإرادة الخاصة لاي جماعة أو سلطة أو فرد .

٢ - الدولة المركبة : تتكون من دولتين أو أكثر اتحادا لتحقيق أهداف مشتركة بحيث تخضع الدول الداخلية في الاتحاد لسلطة مشتركة وتتوزع سلطات الحكم ما بين هذه السلطة المشتركة والسلطات الخاصة بالدول الداخلية في الاتحاد كلا على حدة وبختلف توزيع السلطة حسب طبيعة الاتحاد المتطرق عليه فيما بينهما وظروف نشأته وتطوره .

فهناك اتحادات شخصية والتي تتالف من دولتين متعارضتين في كل شيء لكلا منهما سيادة داخلية وسيادة خارجية متميزة ودستور مستقل ولا يجمع بينهما إلا المصانفة التي تتمثل في اتحاد شخص الملك الحاكم للدولتين نتيجة مصلفات قواعد وراثة العرش حين يجتمع حق وراثته في تاج واحد ولسرة واحدة فلا يجمع بين الدولتين إلا شخص الملك الواحد الذي يحكمهما وقد اندثر هذا الشكل في الوقت الحاضر تماما .

وهذاك اتحادات فعلية أو حقيقة .. تحتفظ الدول الداخلية فيها بمسائلها الداخلية ويكون لها دستورها وتشريعاتها الخاصة وإدارتها ولكنها تخضع لحاكم واحد وتعتبر دولة واحدة بالنسبة لأحكام القانون الدولي . وقد اندثر هذا الشكل بدوره في الوقت الحاضر ولم يعد هناك أي نماذج باقية من نماذجه التي كانت موجودة حتى بدايات القرن العشرين .

ويلحق بالصورتين السابقتين صورة منبثقة لخرى هي صورة الاتحاد الاستقلالي الذي يجمع بين مجموعة من الدول تحفظ سيادتها الداخلية والخارجية إلا بشأن الأمور التي اتفقت هذه الدول على أعطائها للاتحاد نفسه والتي كانت تتحصر في مسائل الدفاع وحل النزاعات فيما بين الدول المتحدة نفسها أو بينها وبين الدول الأجنبية وهي أمور يمارسها الاتحاد من خلال مؤتمر سياسي لا يعد شكلًا تنظيميا ولا هيئة تشريعية ، كما أن الاتحاد لا يعتبر دولة فوق الدول الداخلة فيه والتي تملك دائمًا الحق في الانفصال عنه .

اما ابرز صورة حقيقة للدولة المركبة فهي صورة الاتحاد المركزي ، الذي يتكون من دوبلات او مقاطعات يتوافر لها صفة الدولة من الناحية الداخلية فيكون لها برلمانها وقوانينها وحكومتها المحلية وقضاؤها الخاص وموظفوها وسكانها وميزانيتها المستقلة إلى غير ذلك من الأمور التي قد تختلف فيها اختلافا ظاهرا مع أي دويلة او ولاية او مقاطعة أخرى داخل نفس الاتحاد . لكن هذه الدول تفقد في الغالب كامل صفتها الدولية ولا تعد دولة من الشخصيات القانون الدولي بحال ، إذ أن هذه التكوينات جموعا تتخل في تكوين دولة أكبر هي دولة الاتحاد التي يكون لها هيئاتها السياسية التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس سيادتها على جميع التكوينات الداخلة فيها ويكونإقليمها هو مجموع أقاليم وأراضي هذه التكوينات وشعبها هو مجموع أبناء هذه التكوينات أيضا .

وتكون قوانين وقرارات وأعمال الاتحاد في حدود الاختصاصات المعطاء له مازمة ونافذة في جميع الدول بدون أن يتوقف ذلك على إرادة سلطتها حتى لو جرى التنفيذ من خلال

هذه السلطات وليس بشكل مباشر من قبل هيئات الاتحاد . ولا تعد هذه الدول أو المقاطعات مجرد أقسام إدارية كالشأن في الدولة البسيطة ولا تعد أمورها اختصاصاتها من موضوعات القانون الإداري بل من صلب موضوعات القانون الدستوري حيث يكون مالها من اختصاصات سلطات محدداً بموجب الدستور الاتحادي نفسه ولا يجوز لسلطات الاتحاد المساس به إلا في ضوء أحكام الدستور كما لا يجوز لها إلغاءه أو تعديله إلا عن طريق تعديل الدستور نفسه ووفقاً للطرق والأساليب التي يحددها الدستور لهذا التعديل وفي التوقيتات التي ينص عليها الدستور لاستحداث تعديلاته أو نفاذها .

إن دولة الاتحاد المركزي هي دولة كاملة ذات سيادة داخلية وخارجية لكنها تتكون أو تترکب من مجموعة من الدول أو المقاطعات ذات نظم سياسية وقانونية وإدارية مختلفة وهذا هو وجه الخلاف بينها وبين الدولة البسيطة أو الموحدة .

بقي أن نقول إن التكوينات الداخلية ضمن الاتحادات المركزية لا تملك حق الاستقلال من الناحية العملية لأفتقارها القدرة العملية أو القوة اللازمة لتحقيق هذا الاستقلال حتى وإن أمثلت هذا الحق نظرياً في نصوص الدستور الاتحادي كما كان الشأن في دول الاتحاد السوفيتي السابق والذي كان أحد أمثلة الاتحاد المركزي . فقد كان هذا الدستور ينص على حق دول الاتحاد في الاستقلال متى شاءت ولكنه كان حقيقة غير قابل للتطبيق . وإذا كانت دول هذا الاتحاد قد استقلت بالفعل فقد كان ذلك بفعل تفكك الاتحاد نفسه وأنهياره التام وليس تنفيذاً لأحكام دستور هذا الاتحاد المنصرم .

كذلك فإن التكوينات الداخلة في الاتحادات المركزية لا تكتسب صفة الدولة في المحيط الدولي حتى وإن وصفت بذلك في دستور الاتحاد وتعد الحروب التي تقوم داخلها أو بينها وبين أي دولة أخرى من ذات الاتحاد من قبل الحروب الأهلية أو المحلية التي تخضع لأحكام القانون الداخلي دون القانون الدولي. وتعتبر سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا السابقة أبرز أمثلة دول الاتحاد المركزي في العصر الحديث.

وهكذا نجد أنه على عكس الدولة البسيطة والتي تكون كاملة التوحد لا تتمتع قائمها بأي مظاهر من مظاهر الاستقلال، فإن الدولة المركبة على عكس ذلك تتصرف بمواصفات عديدة من مظاهر الوحدة ومظاهر الاستقلال وهي مظاهر تقلّوت قوتها ومداها بحسب طبيعة الاتحاد الذي يربط بين الدول المكونة للدولة المركبة.

أ - في دول الاتحاد الشخصي تكون وحدة شخص رئيس الدولة هي مظاهر الوحدة الوحيدة بين دول الاتحاد، أما بخلاف ذلك فإن مظاهر الاستقلال تصبح كاملة ، فيكون لكل دولة من دول الاتحاد الشخصي سياساتها الخاصة وقوانينها الداخلية وميزانيتها المستقلة ونظام حكمها الذي قد يختلف تماماً عن نظام الحكم في الدول التي تشاركها في هذا الاتحاد الشخصي. فقد يكون نظام بعضها ملكياً والأخر جمهورياً وهكذا . كما يكون لها تمثيلها الدبلوماسي الخاص المستقل لدى الدول الأخرى بما فيها للدول الداخلة معها في هذا الاتحاد ، بل ويعتبر رعليها أي دولة داخلة في الاتحاد أجانب على أرض دولة الأخرى ، كما أن تصرفات أي دولة في المستويين المحلي والدولي تلزمها وحدها فقط دون سائر دول الاتحاد بنـ وقد تقوم الحرب فيما بين دول هذا الاتحاد فتكون

حرباً دولية تحكمها قواعد القانون الدولي وليس حرباً اهلية تخضع لأحكام القوانين المحلية . كما أنه لا تقوم بهذا الاتحاد دولة واحدة مستقلة عن الدول الداخلة فيه بل على العكس من ذلك فإن رئيس الاتحاد يمارس اختصاصاته داخل كل دولة باعتباره رئيساً لهذه الدولة وليس باعتباره رئيس لدولة الاتحاد .

ب - أما في دول الاتحاد الحقيقي فإن مظاهر الوحدة والتلاحم تزداد ، فيكون للدولة رئيس أعلى واحد وسلطات واحدة تباشر شؤونها الخارجية والعسكرية بحيث تفقد كل دولة داخلة في هذا النوع من أنواع الدول الاتحادية أو المركبة شخصيتها الدولية بالكامل لصالح دولة الاتحاد .

ولكن يتبقى لكل دولة من الدول الداخلة في الاتحادات الحقيقة مظاهر متعددة للاستقلال ، حيث تحفظ بكمال شخصيتها في الأمور الداخلية ، فيكون لها دستورها وبرلمانها وميزانيتها ونظامها الدستوري الخامس بها وسلطاتها المستقلة الإدارية والقضائية والتشريعية .

ولكن دولة الاتحاد تكون هي وحدها صاحبة الشخصية الدولية فتبرم المعاهدات باسمها أو باسم أي من الدول الداخلة في الاتحاد، وتكون وحدها هي صاحبة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي كما أن الحرب التي تقع بين الدول الداخلة في الاتحاد تعد حرباً محلية لا شأن لقواعد القانون الدولي بها ولا يجوز للدول الأخرى التدخل فيها باعتبارها شيئاً داخلياً يخص دولة الاتحاد .

ج - أما في الاتحاد الاستقلالي أو التعاوني فإن مظاهر الوحدة تكون أكثر من تلك التي تقام في الاتحاد الشخصي حيث أن الدول الداخلة فيه تتنازل عن جزء من لاختصاصاتها الدولية لصالح هيئة أو مؤتمر الاتحاد لكن مظاهر الوحدة تظل أقل كثافة

من حالة الاتحاد الحقيقي، ذلك لأن التنازل عن الاختصاصات الدولية لا يصل إلى حد أن تفقد الدول الداخلة في هذا النوع من الاتحاد شخصيتها الدولية كاملة بل تظل محتفظة بهذه الشخصية بما ذلك القدر الذي تنازلت عنه للاتحاد. كما أن قرارات مؤتمر أو هيئة الاتحاد لا تكون نافذة في دولة إلا بموافقة حكوماتها كل على حدة وليس للاتحاد سلطة مباشرة على رعايا لو سلطات الدول الداخلة فيه والتي تملك دائمًا حق اعلان الخروج من هذا الاتحاد واسترداد ما تنازلت عنه من اختصاصات للاتحاد.

د - لاما دولة الاتحاد المركزي فهي دولة كاملة التكوين والسيادة حيث تنتهي تماماً الشخصية القائمة لدولة في المجال الدولي وتكتسب شخصية جديدة هي شخصية دولة الاتحاد ويحمل مواطنوها جميعاً جنسية واحدة هي جنسية دولة الاتحاد التي يكون لها س سور مركزي واحد يسري على جميع الدول الداخلة فيها وتوجد بها سلطة تشريعية واحدة وإن كانت تكون دائمة من نظام المجلسين حيث يتكون أحدهما من ممثلي متساوين في العدد من كل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد، بينما يتكون المجلس الآخر من ممثلي من كل دولة بحسب عدد سكانها وبحيث يلزم موافقة المجلسين على أغلب التقريرات أو الأساسى ولرئيس منها على الأقل. كذلك فإنه توجد للاتحاد إدارة مركبة واحدة تمتد بالاختصاصاتها إلى سائر الدول الداخلة فيه ، ولكن تتوزع الطرق التي تمارس بها الإدارة المركزية سلطاتها في الدول الداخلة في الاتحاد .

وقد يكون ذلك بشكل مباشر ومن خلال مندوبيين للإدارة المركزية يتواجدون في جميع أنحاء الدولة ويتولون بأنفسهم تنفيذ قرارات وقوانين الاتحاد داخل كافة الدول الداخلة فيه .

وقد يكون ذلك بشكل غير مباشر من خلال الموظفين المحظوظين في الدول الداخلية في الاتحاد .

اما الطريقة الثالثة فهي تجمع الطرفيتين السابقتين وتكون من خلال الموظفين المعينين مركزياً داخل الدول المختلفة ومن خلال السلطات المحلية لهذه الدول أيضاً .

بقي أن من مظاهر الوحدة في دول الاتحاد المركزي وجود القضاء الموحد الذي تسع اختصاصاته أو تضيق لكنه يبقى هو المختص دائمًا بالنزاع بين الدول وبعضها أو بينها وبين سلطات الاتحاد ، كما قد يكون هو المختص بنظر الطعون التي تقدم على أحكام القضاء الخاص بالدول الداخلية فيه .

اما مظاهر الاستقلال في الاتحاد المركزي فتقل كثيرة عن مظاهر الاستقلال في الأشكال السابقة ، فيبقى لكل دولة من الدول الداخلية في الاتحاد وجود مستقل عنه ولو كان قليلاً على الأمور الداخلية ، كما تكون كل الدول الداخلية في الاتحاد دولاً بالمعنى الدستوري من الناحية الداخلية فلها سلطات إدارة وقضاء وتشريع وكلها سلطات ينظمها دستورها الخاص وليس دستور الاتحاد كما يبقى لها نظمها وأعرافها وتقاليدها وحدودها التي لا تملك السلطات الاتحادية تعديلها ويكون لها مواردها وميزانيتها المالية المستقلة ، والسلطات الموجودة داخل هذه الدول هي سلطات حاكمة وليس مجرد هيئات إدارية كالشأن في الدول البسيطة .

وتتنوع الطرق الدستورية التي تتوزع بها الاختصاصات بين سلطات الاتحاد المركبة والسلطات المحلية للدول الداخلية فيه وذلك حسب قوة الاتحاد التي تبلغ لقصي مداها حين يحدد دستور الاتحاد اختصاصات الدول الداخلية فيه على سبيل الحصر بحيث تكون السلطات الاتحادية هي صلاحية الاختصاص العام في كل ما

لم يرد به نص في الدستور وقد تكون درجة الوحدة أقل حين يحدد الدستور سلطات الدولة المركزية تاركاً للسلطات المحلية الاختصاص العام بكل ما لم يرد فيه نص.

اما الطريقة الثالثة فهي تلك التي يتولى فيها الدستور تحديد الاختصاصات المركزية والاختصاصات المحلية ، ويعييها أنها طريقة تحكمية جامدة تثير الكثير من المنازعات وتؤدي إلى عدم الاستقرار ، ذلك أنه مهما كان مدى اتساع النصوص ومرونتها فإنها لا يمكن أن تشمل حكم كل حالة من حالات الواقع العملي المتغيرة دائماً بتطور الظروف والذي يحدث فيه دائماً من الواقع والحداث ما لم يكن يخطر ببال واضعي هذه النصوص .

ويتضح من العرض السابق لاتحاد المركزى أنه يشبه الدولة المركزية الموحدة من حيث أن كلاً منها دولة ولهم تتمتع بكامل شخصيتها المعنوية المستقلة داخلياً ودولياً . ولكن يبقى مع ذلك ثمة فوارق كبيرة بين هذين الشكلين من أشكال الدول .

ذلك أن الأمور داخل الدول الموحدة إنما تتعلق بالمسائل الإدارية فقط وتنصب على النشاط الإداري للدولة من حيث مركزيته أو لا مركزيته على النحو الذي أوضحته من قبل ويكون موضوعه خاصاً بموضوعات القانون الإداري للدولة ولا يرقى إلى مستوى موضوعات القانوني الدستوري .

اما داخل نظام الاتحادات المركزية فإن الأمر يخضع للنشاط الحكومي في مجموعة وتلخص التكوينات الداخلية في الاتحاد شكل الدولة وتكون لها سلطة أصلية نابعة من دستورها الخاص، كما أن دولة الاتحاد المركزى تفترض تعدد القوانين بتنوع الدول الداخلية في الاتحاد وتعدد الأنظمة السياسية والإدارية والقضائية بالتباعية، في حين يفترض وحدة هذه الأمور جميعاً في الدول

البسيطة الموحدة حتى لو كانت تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية كاملاً، كما أن توزيع السلطات في الدول الموحدة يكون من قبل السلطات المركزية دون أية سلطة في تلك للسلطات المحلية. أما في دول الاتحاد المركزي فإن الدستور الاتحادي هو الذي يتولى توزيع الاختصاصات، كذلك فإن الدول الداخلة في الاتحاد المركزي تملك - غالباً - قوة عسكرية خاصة بها تتولى بواسطتها فرض إرادتها على رعاياها، وهو ما لا يتتوفر في السلطات الإدارية في الدولة الموحدة البسيطة بل إنه يتصور في بعض الحالات أن تحفظ الدول الداخلة في الاتحادات المركزية بشئ يسير من شخصيتها الدولية.

وقد لاحظ الكثيرون أن نظم الاتحاد المركزي ربما تكون لفضل النظم المناسبة لطبيعة العصر الحديث لما يسمح به من تكوين أمم ضخمة متعددة الأعراق والأجناس والأقاليم بما ينطوي عليه ذلك من ضخامة الموارد وتعاظم الامكانيات المادية والبشرية والمعنوية التي توفر أعظم السبل للنهضة الشاملة والتقدم المطلوب في عالم اليوم وما يتطلبه من موارد ضخمة لابد أن تتوافر لأي دولة لملاحة ثورة التكنولوجيا والعلوم الحديثة. كذلك فإن نظام الاتحاد المركزي يحقق تنوعاً ديمقراطياً كبيراً في النظم السياسية والإدارية والقانونية بما يسمح به من قيام أفضل النظم التي تناسب الاعتبارات المحلية الخاصة بكل دولة أو جماعة سياسية داخله فيه ودون أن يمنع من قيام وحدة وطنية حقيقة على أساس سليمة تحول دون طغيان أي مجموعة على أخرى. كذلك فإنه بتنوعه وتنوعها وتفاعلها تتراءم خبرات كبيرة تسرى فوائدتها على الجميع.

٣- محاولات الوحدة العربية: لقد تحدثنا سابقاً عن فكرة الأمة كظاهرة اجتماعية تاريخية بينما خصائصها، وطبقاً لهذه الخصائص فإن العرب يمثلون بالقطع أمة واحدة تجمعها وحدة اللغة والتاريخ المشترك والمصير الواحد الذي أنتج وحدة المشاعر والإحسان لدى ابنائها لأن ثمة مصالح ومشاعر وأحساس مشتركة قد تراكمت تاريخياً بحيث ولدت لديهم شعوراً مشتركاً بالحق في الحياة في ظل دولة عربية واحدة، غير أنه كما قدمنا فقد خضعت جميع الأقطار العربية لحكم دولة الخلافة العثمانية ومن بعدها للاستعمار الغربي حتى بذلت في نيل استقلالها على نحو منفرد وتبعاً منذ أربعينيات القرن العشرين. ومنذ ذلك الحين بدأت محاولات الدول العربية تتعدد باتجاه تحقيق حلم الوحدة العربية وقيام الدولة العربية الواحدة. وهي محاولات لم يكتب لها النجاح. وتعرض فيما يلي لأهمها لشرح طبيعتها القانونية والstitutionية ونبين النوع الذي كانت تتنبى إليه من أنواع الدول.

أ- الجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٨-١٩٦١:

بلغت الحركة من أجل الوحدة العربية لقصي مداها في الخمسينيات من القرن العشرين مما قاد إلى إعلان اندماج مصر وسوريا في دولة عربية واحدة هي الجمهورية العربية المتحدة في فبراير ١٩٥٨. وقد سبق ذلك اجتماع مشترك بين مجلسى البرلمان في البلدين في ١٧ نوفمبر ١٩٥٧ صدر عنه بيان يبارك دخول الدولتين في اتحاد فيدرالي (أي اتحاد مركزي) لكن الجماهير في البلدين أندفعت تطالب بوحدة كاملة وليس مجرد اتحاد، الأمر الذي دفع ممثلي الحكومتين إلى الاجتماع في لول

فبراير ١٩٥٨ والاتفاق على تحقيق الوحدة بين الدولتين لإقامة دولة واحدة هي الجمهورية العربية المتحدة وافر مجلس البرلمان في كل دولة هذه الخطوات وتمت الدعوة لاستفتاء الشعبي على الوحدة وعلى الرئيس جمال عبد الناصر كمرشح لرئيسة الدولة الجديدة يوم ٢١ فبراير ١٩٥٨ . وفي ٥ مارس ١٩٥٨ أصدر الرئيس نستوراً مؤقتاً للدولة الجديدة بمقتضاه أصبحت هذه الدولة دولة موحدة بسيطة تحكمها سلطة مركزية واحدة وتكون أقليماً سياسياً واحداً ويتمتع ابناؤها بجنسية واحدة ولها برلمان واحد ويحمل ابناؤها جنسية واحدة ، ورغم أنه تم الاتفاق على سريان التشريعات الخاصة بكل قطر لفترة انتقالية فإن ذلك لم يكن ليؤثر على اعتبارها دولة موحدة بسيطة لأن خلاف التشريعات لا يؤثر في هذا الأمر ما دامت السلطة العامة المركزية واحدة وأوامرها نافذة في جميع أجزاء الدولة الجديدة بلا حاجة للأعتماد من قبل السلطات المحلية . وما دامت السلطات المحلية في كل من الدولتين الداخلية والخارجية لم تعد هيئات سياسية حاكمة بالمعنى المفهوم للهيئة السياسية . وبالطبع فقد فقدت كل من دولتي مصر وسوريا شخصيتها الفقانونية المحلية والدولية لصالح الدولة الجديدة .

ولكن ما لبث أن وقع انفصال في سوريا عام ١٩٦١ أدي إلى انتهاء دولة الوحدة وعودة كل دولة إلى حالتها التي كانت عليها قبل قيامها ، ومنذ ذلك الوقت ضعفت إلى حدود كبيرة طموحات الوحدة العربية .

بـ- اتحاد الدول العربية المتحدة :

وهو اتفاق يمكن اعتباره اتحاداً تعاهدياً تم توقيعه بين دولة الوحدة المصرية-السورية (الجمهورية العربية المتحدة) في مارس ١٩٥٨ والملكة المتوكلية اليمنية، وقد نص فيه على اتباع سياسية خارجية موحدة للدولتين يقررها الاتحاد وعليه أن يتولى التمثيل الدبلوماسي والقتصلي للاتحاد هيئة واحدة في الأحوال التي يقرر فيها الاتحاد ذلك.

ووفق هذه الأحكام وغيرها مما ورد في ميثاق الاتحاد فإنه كان اتحاداً تعاهدياً لا يسلب أيّاً من الدولتين الموقعتين عليه أي قدر من شخصيتها في المجالين المحلي أو الدولي.

جـ- مشروع الدولة الاتحادية :

وقد وقع الاتفاق الخاص به بين ممثلي مصر وسوريا وال العراق في أبريل ١٩٦٣ ونص في مبنائه الأساسية على قيام دولة اتحادية باسم الجمهورية العربية المتحدة وتكون أسماء أعضائها القطر المصري والقطر السوري والقطر العراقي، وأن يكون لكل جمهورية عربية مستقلة تؤمن بمبادئ الحرية والاسترakeية والوحدة حق الانضمام للدولة الجديدة بإراده شعبها وبموافقة السلطة الدستورية في الدولة الاتحادية، وأن تكون السيادة الكاملة في المجال الدولي للدولة الاتحادية وأن يكون لمواطنيها جنسية واحدة هي الجنسية العربية يتمتع بها كل من كان يتمتع بأي من الجنسيات الدائمة في الدولة الجديدة.

وحدد الميثاق اختصاصات السلطات الاتحادية بمجالات السياسة الخارجية والأمن القومي والدفاع وموضوعات الحرب والسلام والضرائب الاتحادية وميزانية الاتحاد والتخطيط

الاقتصادي والشئون المصرفية والشئون الاعلامية والتعليم والعدالة والمواصلات الاتحادية، وأن تكون للاتحاد سلطات مكونة من برلمان ورئيس الجمهورية الذي يختاره البرلمان وله عدد ثلاثة نواب من كل قطر ومجلس وزراء وسلطة قضائية تتمثل في المحكمة الاتحادية العليا.

ومن ذلك يتبيّن أن هذا الاتفاق الذي لم يكتب له التنفيذ كان يقيم بين دولة الثلاث اتحاداً مركزياً فيدرالياً يفقد فيه كل قطر سيادته الدولية لصالح دولة الاتحاد لكنه يحتفظ بأجهزته السياسية من رئيس للقطر ومجلس شريعي وقضاء وحكومة وستور وقوانين. أي أن كل قطر يحتفظ بجانب كبير من سيادته المطلية.

د- الاتحاد الجمهوريات العربية :

وقد بدأ مشروعه بميثاق طرابلس الذي جرى توقيعه في ٢٧ ديسمبر ١٩٦٩ بين السودان ولibia ومصر ويمكن اعتباره اتفاقاً لتنسيق السياسات وتحقيق التكامل بين أطرافه الثلاث دون أي شيء آخر . ولكنه تحول إلى إعلان بقيام اتحاد الجمهوريات العربية بين مصر ولibia وسوريا في ١٧ أبريل ١٩٧١ . وقد تضمنت الأحكام الأساسية لهذا الاتحاد بنوداً يمكن اعتبارها بنود اتحاد استقلالي تعاهدي حيث احتفظت كل دولة داخله فيه بشخصيتها الدولية وبالمعاهدات الدولية التي أبرمتها مع الدول الأخرى وبحقها في إبرام المعاهدات مستقبلاً وكذلك بحقها في التمثيل الدبلوماسي والقنصلية مع الدول الأخرى كما احتفظت كل دولة بكمال سلطاتها الداخلية بما في ذلك قواتها المسلحة وأن أي تعديل لأحكام الاتحاد يكون بالموافقة الإجماعية للدول الثلاث .

على أنه من ناحية أخرى فقد حمل الاتفاق بذور اتحاد فيدرالي مركزي تمثل في بنوده التي تقيم سلطات اتحادية مركبة مكونة من مجلس رئاسة وعدد من الوزراء يعينهم مجلس الرئاسة ومجلس أمة اتحادي يشكل من ممثلي مجالس الشعب في كل دولة ومحكمة دستورية اتحادية من عضوين من كل دولة. وحدد الاتفاق اختصاصات اتحادية متعددة شملت أساس السياسة الخارجية وسائل السلم وال الحرب وتنظيم وقيادة الدفاع في البلاد الثلاثة وحماية الأمن القومي وحق التدخل في كل دولة من دول الاتحاد يقع بها أضطراب أو إخلال بالأمن وخطيط الاقتصاد القومي وقيادة المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الاتحادي وكذلك وضع سياسة تربوية وتعليمية واعلامية اتحادية وسياسية للبحث العلمي وقبول أعضاء جدد في الاتحاد الذي يكون له علم واحد ونشيد واحد وشعار واحد وعاصمة واحدة هي القاهرة.

وقد جرى تنفيذ بعض بنود اتفاقية الاتحاد هذه واستمر هذا التنفيذ إلى حين قيام حرب أكتوبر ١٩٧٣ لكنها تعرضت للاهمل فيما بعد ذلك حتى صارت غير ذات موضوع، ومن بعد ذلك فقط انتهت تقريرياً مشروعات الوحدة العربية.

ثانياً: من حيث السيادة :

١- **الدولة الكاملة للسيادة** : هي الدولة التي تتمتع بشخصيتها كاملة طبقاً لأحكام القانون الداخلي وأحكام القانون الدولي معاً، فلا سلطان لأي دولة لخرى أو منظمة دولية عليها ولا تملك أياً من الدول أو المنظمات الدولية الأخرى حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الكاملة للسيادة والتي تمارس جميع سلطاتها

الداخلية من وضع دستورها و اختيار نظام الحكم بها ... الخ كما أنها في مجال القانون الدولي تتمتع بكمال شخصيتها و حقوقها فتبرم المعاهدات الدولية و تنسخها و تعرف بغيرها من الدول أو لا تعرف وتعلن الحرب أو تهديها ... الخ .

٢- الدولة الناقصة السيادة : هي تلك الدولة التي لا تتمتع بالخصوصيات الأساسية للدولة وذلك لبعيدها عن الدولة أو منظمة دولية أخرى تملك التدخل في شئونها الداخلية و تقييد حقوقها في وضع أنظمتها السياسية والدستورية والقانونية فضلاً عن عدم تتمتعها بكمال أهليتها في القانون الدولي . و تتعدد صور الانقلاب من شخصية الدول و سماتها وأهليتها . و اهم هذه الصور :

أ- الحماية : حين توضع دولة ما تحت حملة دولة أقوى منها سواء كان ذلك بطريق الاختيار من خلال معايدة بين الدولتين تبين حدود الحماية و ممتلكاتها ، أو عن طريق الجير والاكراه كما تفعل الدول الاستعمارية بالدول المستعمرة . وفي جميع الأحوال فإن الدولة الحاملة تقوم بتصریف الشئون الدولية للدولة المحمية و تمثيلها في المجال الدولي . ومع ذلك تظل الدولة المحمية من أشخاص القانون الدولي و تخضع العلاقات بينهما لأحكام القانون الدولي . ومع ذلك فكثيراً ما تتمد الحماية خصوصاً إذا كانت قهراً و جبراً إلى الهيمنة الكاملة للدولة الحاملة على الشئون الدولية للدولة المحمية بل وعلى الكثير من مناحي شئونها الداخلية أيضاً .

ب- التبعية : حين تخضع دولة ما خضوعاً كاملاً لدولة أخرى و تصبح تابعة لها . وفي العادة تستقل الدولة التابعة بشئونها الداخلية و تترك للدولة المتبوعة مجمل الشئون الخارجية عدا بعض الأمور الشكلية مثل تعين الفنادق لدى الدول الأجنبية أو

عقد معاهدات تجارية معها وغالباً ما تنتهي علاقة التبعية إما إلى الاستقلال الكامل للدولة التابعة عن الدولة المتبوعة أو اندماجها اندماجاً كاملاً فيها . وبالطبع فإن الدولة التابعة لا يكون استقلالها الدستوري كاملاً في الغالب إذ لا بد أن تتأثر بوضعها الدستورية بحالة التبعية .

ج - الانتداب : لتشي نظم الانتداب في ميثاق عصبة الأمم وكان الغرض منه انتزاع بعض الأقاليم من تركيا والمانيا بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى . وقد ذهب الميثاق إلى حد القول بأن شعوب تلك الأقاليم تسكتها شعوب غير مؤهلة لحكم نفسها وأنها لذلك ينبغي أن توضع تحت الإشراف الدولي لدول راقية متقدمة تعمل على تطوير هذه الأقاليم وترقيتها وجعلها قادرة على حكم نفسها ولا تعتبر الدولة الواقعة تحت الانتداب جزءاً من أليم الدولة المنتسبة وإن كانت تخضع لإدارتها في شئونها الداخلية والدولية معاً .

وقد تخلصت معظم الدول التي خضعت لهذا النظام منه ونالت استقلالها فيما عدا فلسطين التي كان وضعها تحت الانتداب البريطاني عملاً تمهيدياً لتسليمها لليهود لإقامة دولة إسرائيل على أرضها .

د - الوصاية : وهو نظام مقارب لنظام الانتداب السايبق نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وهو مثل سلبيه ينتقص من سيادة الدول الخاضعة له فلا تكون حرّة في اختيار نظام الحكم الذي تريده ولا يتم لها الاستقلال ولكمال الشخصية الدولية إلا بعد زوال الوصاية .

هـ الاستعمار : حيث تخضع الدول بالقوة والجبر لهيمنة الدول الاستعمارية وتفقد استقلالها بالكامل في المجال الدولي وإن سمحـت لها الدولة الاستعمارية بقدر من الحرية في وضع دستورـها ونظمـها الداخلية .

الفصل الرابع

نظم الحكم في الدولة

أولاً : النظم الملكية والجمهورية :

يرجع هذا التقسيم إلى طريقة وصول الرئيس الأعلى للدولة إلى موقعه حيث تكون هي طريقة الوراثة في النظم الملكية باعتبار أن شخصاً لو عقلة لها حق في تولي الحكم وامتيازات خاصة تتعلق بوراثة هذا الحكم وتهتم الدساتير الملكية بالنص عليها وتحديدها خصوصاً في بلاد الملكية الدستورية، وهي تلك البلاد التي انحصرت فيها سلطات الملوك السياسية وأصبحت في حدودها الدنيا التي تكاد تكون ذات طبيعة بروتوكولية. وقد تهم الدساتير أحياناً بتحديد سلطات الملك تحديداً لتفقاً والنص على أنه ليس له سلطات سواها . وفي جميع الأحوال ولما كان حجم السلطات التي يتمتع بها الملك في النظم الملكية فإنه يكون ذاتا مصونة لا نسخ ولا يسأل عن أعماله حتى لو أنها انتهت على جرائم جنائية. أما المسئولية السياسية فهي تقع على علق الوزراء.

ويدافع أصار النظم الملكية عنها على أساس أنها تضمن الاستقرار في أعلى قمة السلطة من خلال توريث الحكم بلا منازعات ولا صراعات ، وأنه نظراً لطول مدة حكم الأسرة المالكة والملوك أنفسهم فإنهم يكتسبون خبرة ودرية يশنون الحكم لا تتواقر لغيرهم كما أن الملك بعلاقته ونفوذه يستطيع أن يقدم إلى بلاده خدمات جليلة . ولكن انحصر هذا التأييد للنظم الملكية

شيئاً وازداد فقدانها من منظور أنها تتنافى مع قاعدة المساواة بين البشر وتضفي على بعضهم وضعياً خاصاً وقداسة معينة وتمييزهم امتيازات لا تمنح لغيرهم وذلك لمجرد مصلحة أنهم من الأسرة المالكة ، فضلاً عن ذلك فإن نظام وراثة العرش قد يدفع بالشخص لا قدرة لهم على ممارسة الحكم ولا كفاءة لهم فيه وهو ما حدث مراتاً وتكراراً على مدى تاريخ الأمم المختلفة . ولما كان الملك غير مسؤول عن أعماله كما أنه لا يمكن عزله طيلة حياته فما أكثر ما أدى وصول شخصيات ضعيفة عديمة الكفاءة إلى العرش إلى إحداث فلائق واضطربات اجتماعية عديدة كثيراً ما أدت إلى ثورات شعبية أو طبيقية أو عسكرية أطاحت بالنظام الملكي نفسه .

اما في النظم الجمهورية ... فلن الرئيس الأعلى للدولة ويسمى رئيس الجمهورية غالباً يتم اختياره عن طريق الانتخاب ولمدة محددة تختلف من بلد لأخر ولا يكون له امتيازات خاصة، وإنما لختصارات تحددها الدساتير تحديداً وأوضحاً . وإذا انتهت مدة ولايته جرى للانتخاب من جديد لمدة أو مدد أخرى . فإذا انتهت رئاسته نهائياً بوفاته أو عزله أو استقالته أو لأي سبب من الأسباب فلن الدستور يحدد طريقة انتخاب خلفه وليس للوراثة أي دور في هذا الشأن . ورئيس الجمهورية مسؤول جنانياً سواء عن الأفعال المتعلقة بمنصبه أو عن الجرائم العادلة التي قد يرتكبها شأنه في ذلك شأن بقية الأفراد . وعادة ما تحبط الدساتير المختلفة طريقة مساعدة رئيس الجمهورية سواء عن أعماله الرئاسية أو عن الجرائم العادلة بالعديد من القيود والضوابط والإجراءات التي تتفقى مع حساسية موقعه . وغالباً ما تكون هناك محكمة خاصة تشكل لمحاكمته بتشكيل مختلف عن محاكم السلطة القضائية العادلة . كما تنص بعض الدساتير . على جواز عزل رئيس

الجمهورية من منصبه بضوابط واجراءات معينة ولأسباب خاصة تحددها هذه الدساتير وتختلف طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بحسب ظروف وأوضاع كل دولة ونظام الحكم فيها ، فهناك انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة بواسطة الشعب وقد يتم ذلك مباشرة وعلى درجة واحدة وقد يتم على درجتين بأن يقوم الشعب بانتخاب هيئة معينة يعهد إليها بانتخاب رئيس الجمهورية . وهناك الانتخاب من خلال أعضاء مجلس النواب وهي طريقة تضعف من مركز رئيس الجمهورية وهيبته وهي تكون غالباً في النظم البرلمانية حيث لا يملك رئيس الجمهورية لختصارات حقيقة .

وهناك أخيراً طريقة الاستفتاء الشعبي وهي الطريقة التي يتم من خلالها تسمية شخص واحد من قبل هيئة معينة من هيئات الدولة - تكون غالباً مجلس الشعب أو التوف - ثم عرض هذا الاسم على الشعب في استفتاء عام ليقرر موافقته أو عدم موافقته على تولي الشخص المسمى لرئاسة الدولة .

وفي الغالب ولأيا كانت طريقة انتخاب رئيس الجمهورية فإن أغلب الدساتير تشرط لصحة اختياره أن يحصل على نسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من أصوات الناخبين وإلا جرت الاعادة بين صاحبى الترتيب الأول والثاني في عدد الأصوات . لما بالنسبة لنظام الاستفتاء فإنه إذا لم يحصل الشخص المطروح على الاستفتاء على الأقلية المطلقة لعدد الناخبين - $50\% +$ صوت واحد على الأقل - فإن الهيئة التي تسميه تعيد تسمية شخص آخر وهكذا حتى يتم اختيار الرئيس .

على أنه يجب التبيه إلى أن أهم ما يميز بين النظائر هو طريقة اختيار الحاكم الأعلى للدولة وهي الانتخاب لمدة محددة في

النظم الجمهورية والوراثة التي تكفل بقاء الملك مدى الحياة ثم
تولاث العرش في أسرته من بعده في النظم الملكية .

فلم يعد حجم السلطة التي يتمتع بها الرئيس الأعلى للدولة هي
المناطق في تحديد الفارق ، وإذا كانت معظم الحالات التي شهد فيها
التاريخ البشري الاستبداد ونظم الحكم المطلقة والتي تدعى بالحق
الآلهي قد جرت في عهود الحكم للوريثي الملكي والأمبراطوري ،
إلا أن النظم غير الملكية لم تخلي من هذا الأمر . كما أن انتشار
الفكر الديموقراطي في العالم المتقدم أدى إلى تضليل امتيازات
الملوك وما كانت تتوجه لهم هذه الامتيازات من سلطة مطلقة
ولصبحت سلطات الحكم في البلدان الديموقراطية محددة بنصوص
الدستور والقوانين وتقوم في النظم البرلمانية عموماً سواء كانت
ملكية دستورية أو جمهورية على أساس أن الملك يملك ولا يحكم ،
وأن رئيس الدولة أيضاً لا يملك إلا سلطات رمزية
ويرتوكولية . أما نظم الحكم الرئاسي الديموقراطية فإن سلطات
رئيس الدولة فيها – كرئيس الولايات المتحدة الأمريكية والرئيس
الفرنسي مثلاً – يملك من السلطات الواسعة والنفوذ أكثر مما
كان يتمتع به الملوك المستبدون في أزمنة سابقة غير أن هذه
السلطات ليست سلطات استبدادية مطلقة بل سلطات دستورية
محددة وخاضعة لرقابة الرأي العام .

والحق أيضاً أن النظام الملكي كان له فضل توحيد أوروبا
وإخراجها من العصور الوسطى المظلمة وقيادة بداية نهضتها
المعاصرة . إلا أنه مع ذلك فقد كانت أوروبا بفضل الأفكار
الديمقراطية التي ظهرت فيها صاحبة السبق في القضاء على
النظام الملكي في عالم اليوم بحيث لم يعد محكماً به إلا دول لا
ترى عن الثلاثين مقابل بقية دول العالم التي تزيد على المئة

والخمسين كلها محاكمه بنظم جمهورية ، وقد تم هذا التحول خلال القرن العشرين ، ولو أثنا عدنا بالذاكرة إلى بدايات القرن الثامن عشر فسوف نجد أنه في عام ١٨٢٠ لم يكن هناك أية نظم جمهورية في العالم كله إلا ثلاثة هي سويسرا والولايات المتحدة وهaiti .

ثانياً: النظم الديمقراتية وغير الديمقراتية:

تتنوع نظم الحكم في كل دولة بحسبان الطريقة التي يمارس بها الحكم أي طريقة إسناد الحكم إلى نظم ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية. وتوجد صور متعددة لكل نظام منها. ونبدأ بالنظام غير الديمقراطي الذي كان أسبق في الظهور .

١- النظام غير الديمقراطي :

هو ذلك النظام الذي تحصر فيه السلطة في يد شخص واحد سواء كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً أو ليما كان مسماه ، أو في نخبة محددة ، ومن صور هذا النظام :

أ - الملكية المطلقة: حيث الملك مطلق السلطة يملك وضع القوانين واستبدالها وتعديلها حسبما يتراءى له ، ويجمع كل عناصر السلطة في يده ويتصرف فيها كما شاء باعتباره السيد المطلق أما أولئك الذين يمارسون السلطة السياسية إلى جواره فليسوا أكثر من مجرد عمال تابعين له خاضعين لمشيته لا يملكون لهذه المشينة تعليلاً ، وهو يستطيع دائمًا تغييرهم واستبدالهم بغيرهم دون عائق .

ويميز البعض بين الملكية المطلقة والملكية الاستبدادية على أساس خضوع الأولى للقانون مادام لم يتم الغلوه أو تعديله ، بينما لا تخضع الثانية لأي قانون ، وهو تمييز شكلي لأن الملكية المطلقة لا تعد خاضعة للقانون مادام هذا القانون عرضة لتدخل الحكم لتعديلاته أو الغائه متى شاء فضلاً عن أنه هو الذي يقوم أصلاً بوضعه وفق هواه . وقد تضاعل وجود هذا النظام في العالم الآن .

ب - الدكتاتورية : وهو نظام يقوم كسابقه على أساس أنفراد شخص بالسلطة غير أنه لا يتولى الحكم بالوراثة بل يكتسبه عنوة واقتداراً بفضل نكائه ومواربه وجهده وقوته نفوذه وشدة أنصاره . فهو يستمد سلطنته من شخصه ولا يدعي أي مصدر لهي لسلطنته كما هو الحال في النظم الملكية على امتداد التاريخ والتي قامت على أساس الطبيعة الألهية المباشرة أو غير المباشرة للملوك . وعلى العكس من ذلك فإنه مع تطورات العصور الحديثة فإن الدكتاتوريات المعاصرة أصبحت تدعى كلها أنها تستمد حكمها من الشعب وفي سبيل تأكيد هذا الادعاء تجأ إلى العديد من الاجراءات الظاهرية مثل الدعوة للامتناع ، أو إجراء الانتخابات لشغل مقاعد البرلمان ، وذلك بعد أن تفرغ جميع هذه الاجراءات من مضمونها الفعلي بحسبانها تعبرأ عن الارادة الحرة للمواطنين .

وهذا هو ما يطلق عليه في علم السياسة الآن النظام السلطوي ، الذي يقوم على أنفراد صفوه معينة بالحكم يعلوها حاكم تتبع بسلطان واسعة . ويفرض هذا النظام صيغته على الشعب والمجتمع ويفرض قيوداً مشددة على الحريات السياسية وقسم من الحرية الاقتصادية .

ج - الشمولية : وهو نظام معاصر أيضاً ظهر في القرن العشرين مع انتشار الايديولوجية الجماعية التي تدعو إلى أهداف طبقية متطرفة لصالح الطبقة العاملة (الماركسية) أو أهداف قومية متطرفة (الفارسية والنازية).

ويختلف هذا النظام عن الدكتاتورية والسلطوية في أنه يقوم على حزب حاكم مهيمن يفرض سيطرته التامة سواء كان حزباً وحيداً لا يسمح بوجود أحزاب أخرى من الناحية الرسمية ، أو كان حزباً وحيداً من الناحية العملية وإن سمح بوجود أحزاب شكلية تحت قيادته في صورة "جهة وطنية" . وقد بدأ تراجع النظم الشمولية بعد هزيمة المانيا النازية وإيطاليا الفاشية في الحرب العالمية الثانية، ثم اكتمل هذا التراجع بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السلسلي وسقوط النظم الشمولية التي كانت تابعة له في دول شرق أوروبا.

ولم يعد له وجود إلا في عدد قليل جداً من الدول أبرزها كوبا وكوريا الشمالية.

٤- النظام الديمقراطي :

الديمقراطية كلمة يونانية الأصل تعني حكم الشعب. ونعني أن الشعب هو مصدر السلطات وأن إراداته هي أصل العدالة ومصدرها في الدولة وأن مشروعية الدولة ونظمها لا تتحقق إلا إذا انبعثت من إرادة الأمة واستندت إليها.

ومن هذا المبدأ العام للنظام الديمقراطي تجلى معظم مزاياه وفوائده، فهو الأقرب إلى تحقيق مصالح الناس باعتبار أن البرلمان الذي يملك سلطة التشريع منتخب من غالبيتهم وبالتالي يفترض أن يعمل على تحقيق مصالح هذه الأغلبية التي جاءت به

إلى الحكم ، كما أنه نظام ينسجم مع التقدير الذاتي للإنسان بحسباته رشيداً نافعاً فيما على أمرور نفسه سواء للشخصية أو العامة . ومن خلال ذلك فإنه يملك بنفسه اختيار حكمه وتغييره ، وبعد مساهمة ولو بشكل غير مباشر في وضع القوانين والنظم واللوائح و السياسات التي تقررها الدولة التي ينتمي إليها ويعيش على أرضها . ومن خلال المميزتين السابقتين فإن النظم الديمocrاطية تكفل لشعوبها أعلى قدر من الاستقرار والأمان والرضا مما يوفر لها أفضل الأحوال لتحقيق التقدم والرقي والسلام الاجتماعي .

علي أن النظام الديمocrطي لم يسلم بدوره من النقد ، فهناك من الفلاسفة من لاحظ أن السلطة في جميع نظم الحكم تؤول إلى مجموعة محدودة من الأفراد الموهوبين الذين يملكون بيدهم زمام الأمور مهما كانت طريقة وصولهم إلى السلطة ، حيث أن هذا هو الذي ينسجم مع طبيعة البشر الذين لا يميل أكثرهم إلى المبادأه وبذل المزيد من الجهد وتحمل المزيد من الأعباء ، فضلاً عن أن طبيعة الأمور في الدول المعاصرة وتعقدها وتشعبها في الداخل والخارج كل ذلك يؤدي بالطبيعة إلى أن تؤول السلطة السياسية الحقيقة لمجموعة خاصة صغيرة من الأفراد بحيث لا يتساوى نصيب الآخرين في السلطة السياسية حتى وإن شاركوا هؤلاء فيها من الناحية الشكلية ولذلك يمثل إن النظام الديمocrطي .

يؤدي بدوره إلى حكم الأقلية حيث البرلمان ينتخب بواسطة الناخبين وهم ليسوا كل الشعب ، ويصل أعضاء البرلمان إلى مواقعهم بواسطة الأغلبية البسيطة من هؤلاء الناخبين ، ثم إن البرلمان نفسه بعد ذلك يصدر القوانين والتشريعات بواسطة

مؤلفة الأغلبية البسيطة - في الغالب - لأعضائه وربما هي أعضاء الذين يحضرون الجلسة بالذات وهم بدورهم يمثلون الأغلبية البسيطة لكافحة الأعضاء .

كما قيل إن النظام الديمقراطي قد لا يتاسب مع ضرورة وجود كفاءات فنية وشخصية لدى الحكم . وقد يدفع إلى المشاحنات والانشقاقات من خلال حرص الأحزاب بالأساس على الوصول إلى الحكم دون نظر لحياناً إلى الصالح العام.

ولا تتصمد هذه الانتقادات كثيراً أمام ريدود أنصار الديمقراطية ، فمن الناحية المنطقية البحتة فإنه إذا كانت السيادة والحكومة لا توجدان إلا لتحقيق الصالح العام للجماعة ، فإن مشاركة الجماعة في تحقيق صالحها من خلال مباشرة السيادة والختيار الحكومة هو الأفضل .

كذلك فإن الديمقراطية قد أسهمت في قيام حقيقة ملموسة هي الرأي العام القوي الذي يحقق أكبر قدر من الرقابة على أجهزة الحكم في الدولة فيتحول دون انفراد أقلية بالحكم . كما أن ما يتتحقق من الانتخاب من العودة الدورية إلى الناس بواسطه الاقتراع العام يؤدي إلى مساءلة المخطئ ومحاسبة المسؤولين مما يؤدي للأصلاح الدوري المتتابع وتجديد أجهزة الحكم و الشخصيات الحاكمة بما يدرأ الكثير من السلبيات التي رددتها خصوم الديمقراطية .

الفصل الخامس

تطور الدولة المصرية

تعتبر مصر أول دولة في التاريخ الإنساني قامت بخصلاتها
الثلاث من الأرض والشعب والسلطة السياسية. وقد دلت بعض
الحفريات والأثار على وجود شعب كبير كان يسكن المنطقة منذ
عصور ما قبل التاريخ ، كما وجدت في مصر العليا آثار لشعب
من الجاميين عاش في القرن الثامن قبل الميلادي، ثم تعرضوا
للغزو من بلاد ما بين النهرين وهو الغزو الذي أقام مملكة الشمال
المصرية. وحوالي عام ٣٠٠٠ ق . م . قام مينا بتوحيد مملكتي
الشمال والجنوب في مملكة قوية متحكمة مركزياً هي الدولة
القديمة والتي استمرت على قوتها لنحو سبعة قرون ونصف ثم
عمتها الفوضى، لعازر يد عن قرن اعقبه قيام دولة أخرى قوية
الأمبراطورية الوسطى (٢١٠٠ ق . م - ١٦٣٠ ق . م) ثم
تعرضت لغزو الهكسوس وعمتها الفوضى والأزمات لنحو خمسة
قرون تالية . ثم عادت مصر إلى أوج ازدهارها وقوتها مرة ثالثة
في ظل الدولة الحديثة (١٥٥٥ ق . م - ١٠٥٠ ق . م)
خصوصاً في ظل حكم الأسرتين الثامنة عشر والتاسعة عشر (١٥٥٥ ق . م - ١١٠٠ ق . م) ، وفي الآلف الأولى قبل الميلاد
فقدت مصر مكانتها وعمتها الفوضى مرة أخرى فيما عدا فترة
قصيرة هي فترة الأسرة السادسة والعشرين (٦٦٣ ق . م -
٥٢٥ ق . م) حيث وقع الغزو الفارسي ، وأصبحت مصر بسبب
هذا الغزو أحدى ممتلكات الإمبراطورية الفارسية القيمة .

ثم عادت مصر لتحكم نفسها من جديد لفترة قصيرة أخرى، حتى غزاها الاسكندر المقدوني ومن بعده خضعت لحكم البطالمة خلفاء الاسكندر ثم غزاها الرومان إلى أن جاء الفتح الإسلامي فأصبحت جزءاً من الإمبراطورية الإسلامية. ولما قامت دولة الخلافة العثمانية أصبحت مصر إحدى الولايات التابعة لها. لكنها منذ عهد محمد علي ١٨٠٥ تتميز بوضعية خاصة داخل الدولة العثمانية، ومن خلال هذه الوضعية بدأت مصر تعرف النظم الدستورية المعاصرة إلى أن وقعت تحت الاحتلال الأنجلو-فرنسي عام ١٨٨٢. وفي عام ١٩١٤ فرضت عليها الحملة للبريطانية وأعلن لفصائلها عن الدولة العثمانية، ثم اعترفت تركيا بهذا الانفصال رسمياً عام ١٩٢٤. وفي أعقاب ثورة ١٩١٩ حصلت مصر على نوع من الاستقلال المنقوص في ظل الاحتلال البريطاني عام ١٩٢٢ بعد التصرير الصادر عن الجلترا والمعرف بتصريح فبراير ١٩٢٢.

وتصدر بعد ذلك دستور سنة ١٩٢٣ وبه دخلت مصر في إطار النظم السياسية المعاصرة إلى أن قالت ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى اليوم.

وعلى أمتداد هذه الفترة التي تبلغ نحو خمسة آلاف عاماً من التاريخ المكتوب منذ توحيد الدولة المصرية القديمة على يد مينا عام ٣٠٠٠ قبل الميلاد وحتى اليوم عرفت مصر العديد من المراحل.

١ - سارت سياسية مينا وخلفائه من بعده على تركيز السلطة في يد الملك بجميع لجزائها السياسية والإدارية والدينية، لصبح الحكم وراثياً والجميع يخضعون للملك الذي يصدر أوامره في كل الشئون ف تكون نافذة بغير اعتراض ويحيط نفسه بالإدارة

المركزية التي تتكون من مجلس العشرة الملكي الذي يتولى هذه الإدارة ويرأسه مستشار الملك ومعهم نائب الملك وحكام الأقاليم الذين يحمل بعضهم لقب أمير ، كما كان الملك هو ابن الله حور وكان له عبادة خلصة تشرف عليها إدارة خاصة تلحق بها عبادات أخرى لبعض آلهة الشمال مع الجنوب وكان بعض الكهنة يحملون أيضاً لقب أمير تبعاً لأهمية المعابد التي يقومون عليها .

وأستمرت الصورة الالهية للملك وتركيز جميع السلطات في يديه في العهود اللاحقة . ولكن الملك من ناحية أخرى عمل على إنشاء طبقة من النبلاء تضخمت وأصبحت طبقة أقطاعية واسعة فقضت على السلطة الملكية ابتداء من الأسرة العشرة . ولما قادت الأسرة الثالثة عاد الملك رئيساً للدولة ومصدراً للسلطات التي يستمدّها بدوره من الآلهة رع ويساشرها بمعونة موظفين عاديين بعد أن أنهى نظام النبلاء القديم بطبيعة الوراثي ولم يعد أحد يتمتع بسلطة وراثية سوى الملك .

وطيلة أزدهار العهد الفرعوني بدوله الثلاث القديمة والوسطى والحديثة ظل بناء الحكم والإدارة على ما هو عليه تقريباً لا يختلف إلا في تفاصيل اللقب التي يحملها الملك والكهنة ورجال الإدارة والديانة التي تكون بها الدولة واسم الآلهة المعتمد فيها . لكن الحكم ظل ملكياً مطلقاً وراثياً يقوم على نظريات الحق الالهية ويعتبر الملك فيه صاحب السلطة السياسية والدينية وتتركز في يده جميع السلطات . أما وظائف الدولة فكانت تتنظيم العبادة وإنشاء المعابد وجلب الضرائب وإدارة التسجيلات لتسجيل التصرفات العقارية وإدارة العقائد الدينية ، كذلك كانت هناك إدارة مالية ملحقة بالقصر الملكي تشرف على الشئون المالية خاصة مخازن الغلال المترخصة لصالح الضرائب والتي كانت تستخدم لدفع

الأجور وكذلك مصلحة الأراضي الملكية التي كان ينفق من ثيرادها مع دخل الضرائب على أمور الدولة ، وكذلك إدارة التموين العامة التي تقدم المواد اللازمة لأعمال البناء والإنشاء ، وكانت هناك أنواع متعددة من الضرائب . وقد استمر أيضاً حكام الأقاليم اللذين كانت سلطاتهم تستمد من الملك وكانت متسعة كثيراً في الوجه القبلي عنها في الوجه البحري ، لأن هذا الأخير شهد تطورات كبيرة وظهرت فيه مدن بحرية ومجالس محلية لها بعض السلطات منها سلطة قضائية تباشرها بالاشراك مع حاكم الأقاليم .

٢ - رغم ما تقدم من سلطة الملك وأساسها الديني فلم تكن الدولة نفسها دولة دينية إذ ظلت الإدارة مدنية ولم يكن الكهنة يتمتعون بأمتيازات خاصة حتى وإن تولوا بعض المناصب الهامة . وكان النظام الاجتماعي والاقتصادي يقوم على النظام الفردي حيث كان المصريون متساوون في الحقوق أمام السلطة الملكية عدا بعض الاستثناءات القليلة كما كان الملوك رغم سلطتهم المطلقة مقيدين بالدين والعرف الإداري والسياسي الذي جروا عليه .

ومع ذلك فإن تطور طبقات الموظفين وما حققوه من نفوذ وما كان يمنع لهم من القلب وكذلك من كان للكهنة من نفوذ واللقب الملكية، كل ذلك ساعد على تكوين طبقة من رجال الكهنوت والإدارة والجيش . لما الجيش والقضاء فلا تتوافر عنهم معلومات كثيرة حتى ذلك التاريخ .

واستمر الحال على ذلك وزالت سلطات الملك وحتى وصل في بعض العهود إلى أنه اندمج في الآلهة وأصبح هو الآلهة الأكبر ، وأنقلت النظرة الإلهية من الملك إلى الدولة فاصبحت إدارة

العبادات أهم إداراتها وأختفى الفصل بين الكهنة وموظفي الإدارات ولتصبح أغلب الموظفين الإداريين من بين الكهنة الذين يقومون على أمر العبادة الملكية وعرف منصب الوزير الأكبر باعتباره رأس الإدارة وتعدت سلطاته .

وفي عصر الدولة الحديثة ومع الحروب المتواترة بدأ ظهور الجيش كقوة ذات نفوذ حاسم وأقطع للجند لقطاعات كبيرة من الأرض ، ومن جماع نفوذ الجيش والكهنة والإدارة بدأ عصر اقطاعي جديد وأخير تسبب في انحلال الدولة الفرعونية وسقوط البلاد في أيدي الفرس وتم القضاء على الدولة الفرعونية نهائياً .

وقد ظهر نظام القضاء بدءاً من الأسرة الرابعة وتتوالت إشكاله من القضاة العالبيين المدنيين ولنظم التحكيم ومحاكم الأقاليم والمدن والمحاكم الإدارية، وقد قامت عليها جميعاً إدارة خاصة بالمحاكم . ولم تكن السلطة القضائية مفصولة عن الملك الذي كان هو الذي يباشر القضاء سواء بنفسه أو بوسطه قضاة يعينهم ويعزلهم كما كان الوزير الأول رئيساً للمحكمة العليا وكان حكم الأقاليم أيضاً هم رؤساء المحاكم بها .

٣- وحين فتح الأسكندر مصر وانتزعها من الفرس فإنه ومن حكموا بعده قد اتخذوا ذات النظريات السياسية التي قام عليها الحكم الفرعوني واعتبروا أنفسهم ورثة الفراعنة وأضفوا على أنفسهم الصفات الآلهية واستغلو كل التراث الفرعوني في هذا الشأن لتدعمهم سلطاتهم وتركوا للمصريين نظمهم وتقاليدهم الاجتماعية دون تغيير وأقاموا لأنفسهم مذناً اخريقياً وأصبحت مصر في عهدهم دولة متعددة الأجناس . واعتبر الملك نفسه صاحب مصر وحاكمها المطلق الذي لا ينمازع والذي يجتمع فيه كل سلطات الدولة المدنية والدينية واحتفظ بأغلب معالم النظام

الإداري الفرعوني ومع تعدد الأجناس تعدد الشرائع التي تحكم كل فريق ويقيى للمصريين شرائعهم الأصلية .

وأنهت مصر بعد ذلك إلى تبعية الدولة الرومانية اعتباراً من عام ٣٠ ق . م، ثم لما انقسم الرومان أصبحت من أملاك الامبراطورية الرومانية الشرقية وبقيت كذلك حتى الفتح الإسلامي عام ٦٤١ م . وقد احتفظ الرومان بذات النظم خصوصاً الحكم الاستبدادي حيث اعتبر الامبراطور الروماني نفسه لها ورثة لفراعنة والبطالمة وأنه حفيد الآله آمون وأعتبر مصر من الأملاك الخالصة به وليس ولاية من ولايات الامبراطورية . ولذلك حرم على الطبقات العليا في روما الهجرة إلى مصر وأنقص عدد الموظفين الرومان في الإدارة المركزية وحكم البلاد بواسطة نائب له يقيم في الإسكندرية .

وظل المصريون على نظامهم القانوني نحو قرنين من الزمان حين أصدر أحد الباطرة الرومان دستوراً فرض به القانون الروماني على جميع رعايا الدولة ومنهم المصريون .

٤- دخلت مصر في العصر الإسلامي اعتباراً من عام ٦٤١ ميلادية وأصبحت جزءاً هاماً من الأمة العربية والإسلامية ، وأحدثت فيها الفتح الإسلامي ما لم يحدث من قبل فتغيرت لغتها إلى العربية ودينها إلى الإسلام ونظامها القانوني إلى الشريعة الإسلامية وصارت إحدى الولايات التابعة للخلافة الإسلامية يحكمها للخلافاء بولاه من عددهم حتى تداعت الدولة العباسية فاستقلّ لحمد بن طولون بحكم مصر عام ٨٦٨ م حتى عام ٩٠٥ م ثم عادت من جديد إلى سلطان الدولة العباسية حتى لستقلّ بها حكمها محمد بن الأخشيد عام ٩٣٥ م ثم فتحها الفاطميون .

فاستقلت نهائياً عن الدولة العباسية في ظل الحكم الفاطمي ٩٦٩ م حتى ١١٧١ م .

ثم أقام صلاح الدين الأيوبي الدولة الأيوبية (١١٧١ - ١٢٥٠ م) لكنه أعاد مصر شكلاً من الناحية الدينية فقط إلى التبعية العباسية ، ثم قامت فيها دولتا المماليك البحرية ثم البرجية (١٢٥٠ - ١٣٨٢ م ، ثم ١٣٨٢ - ١٥١٧ م على التوالي) . وفي هذا العام الأخير فتحها العثمانيون وجعلوا منها ولاية عثمانية حتى قام حكم محمد علي عام ١٨٠٥ .

ونقتضي دراسة نظم وقوانين مصر في هذا الزمان دراسة مفصلة للشريعة الإسلامية ونظمها مما يخرج عن مجال هذه الدراسة، غير أن ما يمكن قوله أن العرب استبقوا النظم الإدارية في مصر على حالها قبل الفتح الإسلامي كما أن نظام الحكم الإسلامي لم يكن يعرف نظام الفصل بين السلطات وكان الخليفة وبالتالي الوالي الذي يعينه على مصر هو صاحب السلطتين التنفيذية والقضائية لما نظم التشريع فقد قام على لحكم القرآن والعسنة طبقاً لشروط وتأويلات الفقهاء .

لكن للنظام العثماني جاء بنظم جديدة مركبة لحكم مصر فتوزعت السلطة فيما بين العديد من الحكام، كما قسمت مصر إلى مناطق متعددة ما بين ولایت ومحافظات يرأس كل منها ولی أو محافظ وجعلوا ثلاثة محافظات منها هي الأسكندرية والسويس ودمياط تابعة مباشرة للسلطان العثماني يعين السلطان حكامها من بين أمراء البحر الأثراك ، وكان الوالي هو صاحب السلطة الأولى ومقره القاهرة وهو نائب السلطان في حكم البلاد ويبلغ أوامرها ويراقب تنفيذها ومدة ولايته سنة قبلة التجديد بفرمان من السلطان .

٥- انتهى هذا النظام باستيلاء محمد علي على السلطة في مصر بعد ثورة شعبية حيث تطور بحكم مصر من مجرد ولاية عثمانية إلى ما يقارب الدولة ناقصة السيادة والتابعة للدولة العثمانية . وأعتبر من عهد محمد علي بذات ظهر القوانين الوضعية إلى جانب الشريعة الإسلامية كما وضع قانون السياسة وهو يشبه للدستور ، ونظم دواوين الحكم وأنشأ ما يشبه مجلس الشورى . ولما فرضت الدول الأجنبية إرادتها على الخلافة العثمانية ونظرًا لعدد الطوائف الدينية في مصر فقد بذلت مصر تعرف نظم تعدد القوانين وجهات القضاء وظهرت المحاكم الأهلية والمختلطة والمالية ثم دخلت البلاد في عصر الأمتيازات الأجنبية ، ول أصبح حكم مصر وراثيًا في أسرة محمد على . ثم جاء حصر الخديوي اسماعيل وفيه بلغت محاولات الأصلاح القانوني مداها وصدر دستور ١٨٦٦ وأسست مجلس شوري القوانين الذي كان له حق مناقشة الميزانية وتطورت البلاد كثيرا . ثم وقعت مصر تحت الاحتلال الأنجلوغربي وإن ظلت من الناحية الرسميةتابعة للدولة العثمانية وبذات ظهر بجوار الخديوي ملامح سلطنة قضائية مستقلة لأول مرة ، كما ظهر مجلس النظار وتحول بعد ذلك إلى مجلس الوزراء .

وفي عام ١٩١٤ فرضت الحماية الانجليزية على مصر وتحولت مصر إلى سلطنة ثم قادت ثورة شعبية عام ١٩١٩ ضد الاحتلال الأنجلوغربي تحصلت بمقتضاه مصر على استقلال منقوص ودستور صدر في أبريل ١٩٢٣ وأقام في مصر نظاماً ملكياً وراثياً مقيداً .

وإذا نظرنا إلى دستور ١٩٢٣ في ضوء ما قدمناه سابقاً حول طبيعة وأشكال وصور النظم السياسية فإنه يمكن رصد المعلم الآتي :

أ - جعل الدستور مصر دولة ملوكية وراثية دستورية تتبع السلطات جميعاً فيها من الأمة وتباشر على النحو الوارد في الدستور .

ب - أعطى الدستور للملك - رغم ذلك - سلطات واسعة فجعله شريكاً أساسياً في السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بل هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية .

ج - من الناحية النظرية فإن الدستور أقام نظاماً نيابياً برلمانياً ونص على عدم قابلية أحكامه للتعديل، وأخذت مصر بنظام المجلسين النيابيين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) وكان للبرلمان مجتمعاً ذات الاختصاصات الثلاث التي يحوزها أي برلمان في النظم السياسية البرلمانية وهي الاختصاص التشريعي أي أصدر التشريعات والأختصاص المالي بنظر الميزانية وأقر لراها والأختصاص الرقلي أي رقابة السلطة التنفيذية من خلال الأسئلة والاستجوابات وسحب الثقة من الحكومة مجتمعة بما يترتب عليه استقالتها أو من أي من الوزراء فيترتب على ذلك أعقائه من منصبه .

علي أنه لم يتع للبرلمانات في العهد الملكي ممارسة سلطاتها هذه إلا سرعان ما كانت تتعرض للحل والتعديل خصوصاً في الفترة من عام ١٩٢٤ تاريخ انتخب أول برلمان حتى عام ١٩٤٥ ولم يتع لأي برلمان مصري أن يستكمل مدة القائمة إلا البرلمان الذي انتخب عام ١٩٤٦ وذلك بعد أن هدأت

الصراعات بين حزب الأغلبية الشعبية في ذلك الوقت وهو حزب الوفد والقصر الملكي .

٦- كان أول ما حدث من تغيير بقيام ثورة يوليو ١٩٥٢ هو سقوط النظام الملكي الوراثي السابق عليها و بالتالي سقوط دستور عام ١٩٢٣ بنظامه السياسي الذي بينما ملامحه الأساسية سابقاً، وتغير النظام السياسي في البلاد إلى النظام الجمهوري، وليرز ملامحه هو أن يكون رأس الدولة منتخبًا ولا يكون ثمة امتياز متوازٍ لفرد أو أسرة أو طبقة .

ويمكن القول بأن أول دستور متكامل وضع في عهد الثورة كان دستور ١٩٥٦ والذي أحدث ثالثي تغيير كبير عن العهد السابق وهو الاتجاه نحو ونظام التنظيم السياسي الواحد بدليلاً عن نظام تعدد الأحزاب كما بدأ في هذا الدستور التوسيع في وظائف الدولة على نحو كبير والأخذ بنظرية الدولة المتدخلة التي تشمل وظائفها جوانب كثيرة متعددة من النشاط العام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في المجتمع .

و- حسم الدستور طبيعة الهوية السياسية المصرية بتاكيد الانتماء العربي لمصر والدعوة للقومية العربية مما اسفر علم ١٩٥٨ عن قيام دولة الوحدة بين مصر وسوريا وكانت دولة موحدة بسيطة رغم تكوينها من دولتين كانتا كامتياز التكوير والاستقلال قبل الوحدة ولكنهما اندمجاً كلياً كما سبق توضيحه .

علي أن النظام الدستوري لثورة يوليو قد لبقي على الطبيعة الأساسية لنظام الحكم السلطاني قبلها والذي كان يجعل لرأس الدولة سلطات كبيرة ومتعددة ويفرده بقيادة الجيش وأختيار قياداته وتعيين الموظفين المدنيين المهمين وكافة شئون السياسية الخارجية

كما يجعله رأس السلطة التنفيذية شريكاً قوياً وفعالاً في أعمال السلطتين التشريعية والقضائية ولكن النظام الدستوري لثورة يوليو عميق هذه الطبيعة ولذلك .

واناط نظام ثورة يوليو بالشعب اختيار رئيس الجمهورية إلا أنه اختار لذلك طريقة الاستفتاء الشعبي والتي تتم بمشاركة البرلمان الذي يختار شخصاً يقوم بترشيحه للرئاسة ثم يتم عرضه على الاستفتاء الشعبي ليصوت الشعب عليه بطريقة نعم أو لا فقط .

وبالطبع فإن النظام الدستوري للثورة جعل رئيس الجمهورية مسؤولاً مدنياً وجنانياً عن أعماله كما يمكن وصف هذا النظام بأنه خليط بين النظام الرئاسي من حيث السلطات الواسعة للرئيس وعدم مسؤوليته مباشرة أمام البرلمان وتبعدية الوزراء له تبعية مطلقة ومشاركته في وضع وتنفيذ السياسات العامة للدولة، والنظام البرلماني من حيث مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ورقابة البرلمان عليها بكلفة طرق التحقيق والاستجواب وطلبات الأحاطة ومراقبة الميزانية وحق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة مقابل حق الحكومة في حل البرلمان .

وقد بدأت هذه الملامح بدستور ١٩٥٦ واستمرت في دستوري ١٩٦٤ و ١٩٧١، وهما مع دستور ١٩٥٦ يمثلون الوثائق الدستورية الرئيسية للثورة غير أن دستور ١٩٧١ خفف من مسؤولية رئيس الجمهورية ولكنه زاد من الاهتمام بكلة للحرفيات والحقوق السياسية والأجتماعية جميراً وتجاوز الدساتير السابقة فيما تناوله من ضمانات قضائية وقانونية لحقوق المواطنين المنصوص عليها فيه .

ومن مجمل للتطورات السابقة للدولة المصرية نستخلص الحقائق الآتية :

١ - كانت الدول المصرية في نشأتها، باعتبارها من أقدم دول التاريخ المعروف إن لم تكن أقدم دولة على الأطلاق، نموذجاً يؤيد فكرة التطور التاريخي في نشأة الدول. فقد قامت في البداية مملكة الشمال من مجموعة كبيرة من القبائل والعشائر التي لسوطنت أقليم الدلتا وتوحدت واختارت من بينها ملكاً عليها، وعلى نحو موازي قامت مملكة الجنوب في الصعيد (مصر العليا) إلى أن قام مينا بتوحيد القطرين .

ومنذ ذلك الحين ظلت مصر دولة مركزية موحدة وإن تعرضت في فترات عديدة من تاريخها لمنازعات وحروبأهلية مزقت وحدتها البعض الوقت وأوهنت سلطتها المركزية كما أنها تعرضت كثيراً الموجات من الاستعمار في العصرین القديم والحديث .

٢ - وكما كانت مصر نموذجاً للتطور التاريخي كأهم أسباب نشأة الدول فقد كانت أيضاً نموذجاً لظروف وثقافة الخاصة في صناعة نموذج نظام الحكم. وعلى امتداد عمر مصر في التاريخ منذ نشأتها وحتى اليوم فقد كان أهم مؤسسات الحكم فيها هي سلطة مركزية قوية تتمثل في شخص الحاكم الأعلى للبلاد ومعه معاونوه الرئيسيون أيًا كان الشكل الذي يضمهم (مجلس العشرة الملكي - ديوان الوالي - مجلس النظار - مجلس الوزراء) . كان الحاكم الأعلى وحوله معاونوه (السلطة التنفيذية بالسميات الحديثة) هم أهم مؤسسات الحكم ومداره على امتداد التاريخ وحتى اليوم ، حتى أنه عندما خضعت مصر للاستعمار الروماني والآخريري والفارسي في التاريخ القديم والإنجليزي في العصر

الحديث وكذلك في عهود الخلافة الإسلامية المتعددة عربية وعثمانية، فقد كانت السلطات الداخلية التي يتمتع بها والتي مصر المعين من قبل السلطات الاستعمارية أو الخليفة الإسلامي كبيره ومتميزة عن سلطات أي والتي على أي قطر آخر يخضع للاستعمار أو الخلافة. وكانت سلطاته لا تقل في الشئون الداخلية عن سلطات أي حاكم لمصر المستقلة، وهذه السلطات نفسها هي التي شجعت حالات الانفصال التي قامت في مصر أيام خضوعها لحكم الرومان قديما وأيام خضوعها لحكم العثمانيين حديثاً ومنها محاولات علي بك الكبير ثم محمد علي الذي حقق لمصر استقلالاً شبه كامل عن الدولة العثمانية.

ويعود هذا الوضع للسلطة المركزية في مصر إلى حقيقة لن المجتمعات النهرية جماعاً تحتاج لسلطة قوية تتولى تنظيم النهر من منبعه حتى مصبه في قوة وأحكام وتوزيع نصيب كل فريق من السكان من المياه لسائر الاستخدامات (الري ومياه الشرب بالذات) دون أن يغول فريق على نصيب الآخرين. وبدون وجود مثل هذه السلطة القوية فإن المشاحنات والحرروب لابد أن تتوالي وتتكرر بغير نهاية هذا بالإضافة إلى أن الدولة المصرية باعتبار قدمها التاريخي قد نشأت في ظل الأفكار والمعتقدات الدينية التي ألهت الملوك وأعتبرتهم من طبيعة الالهية، الأمر الذي كان من شأنه أن يوسع من سلطات الملوك ومن يحيط بهم من الكهنة والموظفين إلى أبعد الحدود التي قد تصل إلى اعتبار أن الدولة نفسها من أملاكهم. ولذلك فقد لاحظ الكثيرون أن فترات القوة في مصر ارتبطت بوجود سلطة مركزية قوية مسيطرة أما فتراتضعف والحرروب فقد حدثت في ظل وجود سلطة مركزية ضعيفة لم تحكم سيطرتها على البلاد مما أعطى الفرصة للحكام

المحلين ، وأصحاب الأقطاعات ، وقادة الفرق العسكرية في اغتصاب سلطات الدولة كل في إطار المنطقة التي تمكن من السيطرة عليها فتفتت البلاد وتجزأت وقامت بين أجزائها وز عملتها للمحلين الحروب ، وهو ما كان يبرز أمثلته في العصور الاقطاعية العديدة التي تخللت الدولة المصرية خلال عهود الفراعنة ثم في العهود المتأخرة لحكم العثمانيين وحكم المماليك في القرن السابع عشر الميلادي . حين أعاد محمد علي توحيد البلاد وأعاد تكوين سلطة مركزية قوية وحاكمة ومسطرة ما زالت قائمة حتى اليوم .

٣- ومن جماع الظروف المتقدمة فقد عرفت مصر توسيعا دائما في وظائف الدولة باعتبارها المسئولة عن الرى الذي تقوم عليه الزراعة التي هي مناط حياة غالبية العظمى من سكان مصر طوال تاريخها . وأصبحت الدولة المصرية مسئولة تاريخيا في جميع عهود تاريخها منذ نشأتها وحتى اليوم عن توفير الحياة الطيبة للشعب ، وذلك في مجالات التموين والصحة والتعليم ودور العبادة ... الخ .

المراجعة

- ١ - د . وحيد رافت ، د . وليت ، أبراهيم القانون الدستوري المطبعة
العصرية نوفمبر ، ١٩٣٧
 - ٢ - د . محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار
الفكر العربي ، ١٩٧١
 - ٣ - د . عبد الكري姆 لحمد ، أصناف النظم السياسية ، الهيئة المصرية
العامة للكتاب ، ١٩٧١
 - ٤ - د . أحمد سليم العمري ، أصول النظم السياسية المقارنة ، الهيئة
المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧١
 - ٥ - د . محمد سامي عبد المجيد ، أصول القانون الدولي العام ، منشأة
المعارف بالأسكندرية ، ١٩٩٥
 - ٦ - د . حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، مطبعة جلمة
القاهرة ، ١٩٧٨
 - ٧ - د . علي أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف
بالأسكندرية ، ١٩٧٥
 - ٨ - د . أسماعيل صبري عبد الله ، وحدة الأمة العربية ، المصير
والمسيرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٥
 - ٩ - لـ حمـد عـبد الحـفيـظ ، نـقد الدـسـتـور الـحـالـي وـدـعـوـة لـدـسـتـور جـديـد ،
مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، ١٩٩٨
 - ١٠ - د . يحيى الجمل ، القانون الدستوري مع مقدمة في دراسة
المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥

- ١١ - د . ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢
- ١٢ - د . عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري مؤسسة المطبوعات الحديثة ١٩٦٠ ،
- ١٣ - د . محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية الاجتماعية ، بـ ، ١٩٨٩
- ١٤ - د . عزمي بغدادي ، نظرية الدولة بين نظام اشتراكية الدولة والاشتراكية الديموقراطية دراسة في الفكر السياسي المعاصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩
- ١٥ - د . زكي عبد المتعال ، تاريخ النظم السياسية والقانونية والأجتماعية على الأخص من الوجهة المصرية ، مطبعة توري بالقاهرة ، ١٩٣٥
- ١٦ - د . محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، أصول التنظيم السياسي وصوره الرئيسية ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ - ١٩٨٠
- ١٧ - د . محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٧١

رقم الإيداع : ٢٠٠١/٥٧٨٠

الرقم الدولي : I.S.B.N. 977-227-157-5

موسوعة الشباب السياسية

هذه الموسوعة هي باكورة التعاون بين المركز ووزارة الشباب. وهي تشمل إصدار ٢٠ كتاباً عن المفاهيم والمؤسسات الأساسية التي يصادفها الشباب بشكل متكرر خلال مطالعتهم للصحف أو مشاهدتهم للتلفزيون.

وتصدر هذه الموسوعة بدعم مالي من مؤسسة الأهرام ووزارة الشباب. وتمثل استكمالاً لرسالة المركز منذ أن أصدر أول موسوعة عن الصهيونية في أوائل السبعينات. كما تمثل دعماً لمشروع طموح تقوم به وزارة الشباب لتطوير مراكز الشباب في كل المحافظات.

وتهدف الموسوعة إلى تزويد الشباب بمعرفة مبسطة وسليمة وموضوعية ومنزهة عن الغرض. ونقدم في هذا العدد العاشر مفهوم الدولة وأركانها وأنواعها وأشكالها المختلفة.

ونقدم في الأعداد التالية تعريفاً بمفاهيم أخرى مثل الدستور، وسيادة القانون والشخصية والبورصة والسياسة الخارجية والعلوم وثورة الاتصالات وغيرها.



0615421